وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية بعنوان:

تقييم التمويل بصيغة المرابحة لوسائل النقل دراسة حالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية– فرع الاغواط–

من إعداد الطالبة :

- **محمد الامين بن رزاق**
- **الشيخ ايمن خرشي**

الأستاذ المشرف:

د. محمد بن جاب الله

لجنة المناقشة

- يوسف رخرور	أستـاذ	رئيســا
- محمد بن جاب الله	أستـاذ محاضر (أ)	مقررا
- محمد دوة	أستـاذ محاضر (أ)	ممتحـنا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بفضل الله وحمده انجزنا هذا العمل المتواضع الذي اسأل الله عز وجل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويسعدني بعد حمد الله وشكره ان اتقدم بجزيل وخالص الشكر و التقدير، للدكتور الفاضل بن جاب الله محمد الذي قبل إشرافنا على هذا العمل وله الفضل الكبير في إعداد هذه المذكرة فلم يبخل على إرشادنا .الشكر الموصول أيضا الى الاساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة كما لايفوتني ان اشكر كل دكاترة واساتذة جامعة عمار ثليجي وبالأخص قسم العلوم الإقتصادية الذين سهلو مهمتي في سبيل اتمامنا وبفضلهم وصلنا الى نقطة التخرج

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، و الفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)، أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابط الجأش، و راعتني حتى صرت كبيرا (أمي الغالية)، طيب الله ثراها.

إلى إخوتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات و الصعاب،

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

إلى الأستاذ الذي أشرف على متابعة مذكرتنا، الأستاذ محمّد بن جاب الله.

إلى كل الأصدقاء أهدي هذا العمل

خرشي الشيخ أيمن

خرشي الشيخ أيمن

إهداء

إلى النور الذي يضيء لي درب النجاح

إلى من علمني الصمود مهما تبدلت الظروف،،،،، والدي

إلى حكمتي وعملي،،،،،،،،،،إلى أدبي و حلمي إلى ينبوع الصبر والتفاؤل

أمي الغالية

إلى من كانوا ملجئي،،،،،،،،،إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إخوتي

إلى كل الأصدقاء أهدي هذا العمل

بن رزاق محمد الأمين

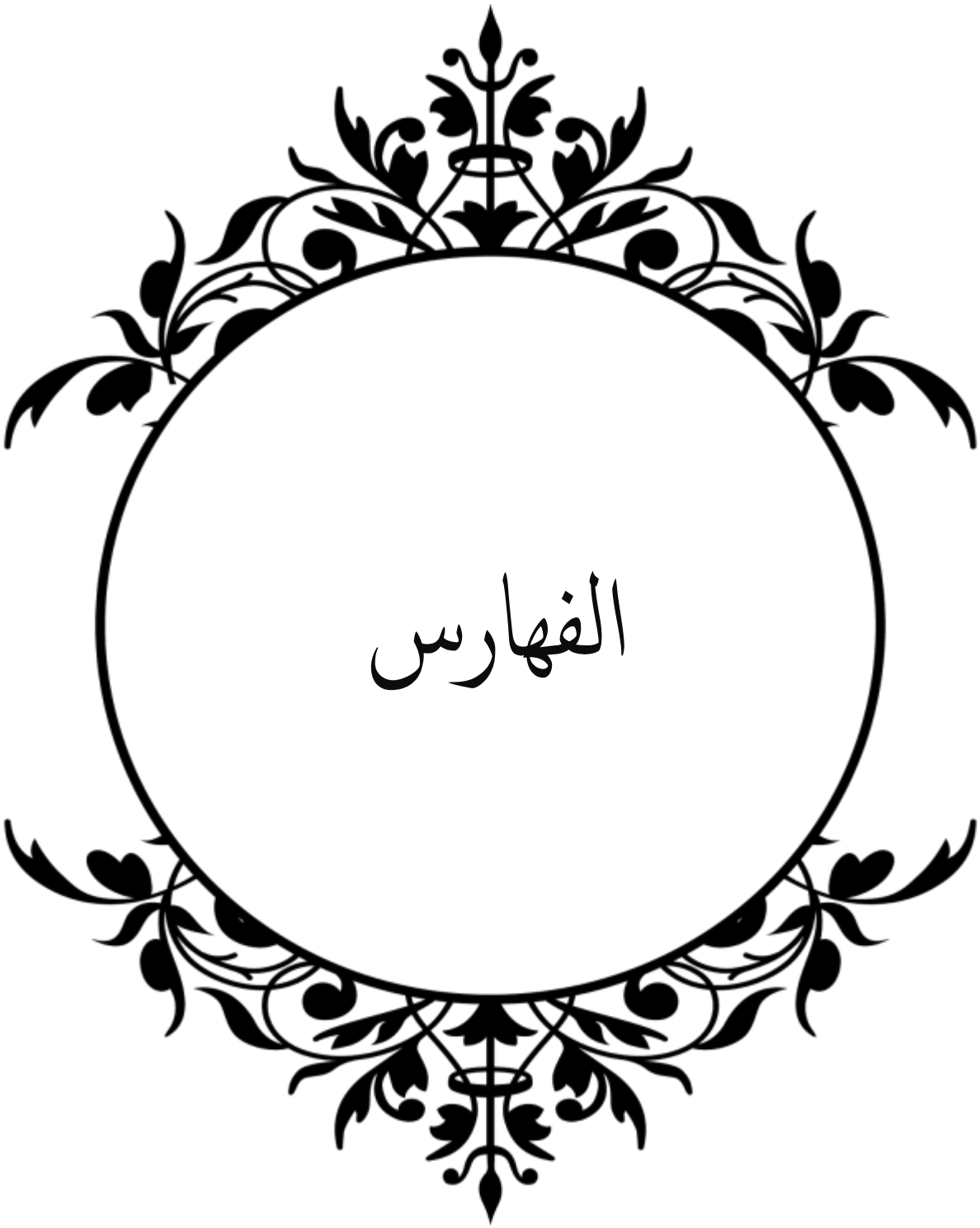
الفهارس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	I
إهداء	II
فهرس المحتويات	III
قائمة الاشكال	IV
قائمة الملاحق	V
ملخص الدراسة	VI
مقدمة	(أ- و)
الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل الاسلامي وصيغة المرابحة	08
تمهيد	09
المبحث الأول: التمويل في البنوك الاسلامية	10
المطلب الأول: مفهوم التمويل	10
المطلب الثاني: أهمية التمويل الإسلامي	11
المطلب الثالث: خصائص التمويل الإسلامي	13
المطلب الرابع : مبادئ التمويل الإسلامي	15
المطلب الخامس: أنواع التمويل الإسلامي.	18
المبحث الثاني: بعض صيغ التمويل الاسلامي	19
المطلب الاول: التمويل بالمشاركة	19
المطلب الثاني: التمويل بالمضاربة	21
المطلب الثالث: التمويل بالسلم	26

المطلب الرابع: التمويل بالاستصناع	28
المطلب الخامس: التمويل بالإجارة	31
المبحث الثالث: التمويل بعقد المرابحة في البنوك الاسلامية	33
المطلب الأول: مفهوم المرابحة	33
المطلب الثاني : أنواع المرابحة	35
المطلب الثالث : تقسيم المرابحة المركبة	35
المطلب الرابع : الاهمية الاقتصادية للمرابحة المركبة	36
المطلب الخامس: شروط وإجراءات عملية التمويل بالمرابحة	38
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: الاطار التطبيقي دراسة تطبيقية بنك الفلاحة والتنمية فرع الاغواط	43
تمهيد	44
المبحث الأول: بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	45
المطلب الأول: نشأة ومراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	45
المطلب الثاني: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية –الأغواط–.	46
المبحث الثاني: الإطار المنهجي للبحث وعرض نتائج الدراسة وتحليلها.	50
المطلب الأول: أداة الدراسة	50
المطلب الثاني: عرض وتحليل المقابلة	51
خلاصة الفصل	61
الخاتمة	63

قائمة المصادر والمراجع	66
الملاحق	

قائمة الملاحق

رقم العنوان	عنوان الملحق
01	قائمة الأساتذة المحكمين للمقابلة
02	المقابلة
03	اجوبة مدير الفرع
04	شهادة المطابقة الشرعية
05	اجراءات البنك بخصوص وسائل النقل

ملخص
الدراسة

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة الى معرفة أهم الجوانب النظرية للتمويل الاسلامي عامة و للتمويل بعقد المرابحة في البنوك الاسلامية خاصة، و التعرف على واقع التمويل بعقد المرابحة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية و عوامل نجاح هذه الصيغة دون غيرها.

تم استخدام اسلوب المقابلة مع مسؤول الفرع و الذي كان مدير بنك الفلاحة و التنمية الريفية فرع الاغواط.

توصلت من خلال ذلك الى مجموعة من النتائج أهمها أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لم يعتمد بالفعل صيغة المرابحة لتمويل وسائل النقل ، حيث لا يوجد طلب عليها حتى الان .

و توصلت الدراسة الى انه إذا توفرت المرونة الشرعية في صيغة المرابحة وتماشت مع قيم العملاء الدينية، فمن المتوقع أن يزيد اقبال العملاء على الصيرفة الإسلامية وتمويلها بصيغة المرابحة ، كما تم تقديم اقتراحات عملية وافاق مستقبلية للدراسة.

الكلمات المفتاحية:

تقييم، تمويل، صيغة، مرابحة

Study Summary:

This study aimed to know the most important theoretical aspects of Islamic finance in general and for financing by Murabaha contract in Islamic banks in particular, and to identify the reality of Murabaha financing at the Bank of Agriculture and Rural Development and the success factors of this formula and not others.

The interview technique was used with the branch official, who was the director of the Bank of Agriculture and Rural Development in Laghouat. Through this, I reached a set of results, the most important of which is that the Bank of Agriculture and Rural Development has not already adopted the Murabaha formula to finance transportation, as there is no demand for it so far.

The study found that if there is flexibility in the Murabaha formula and is in line with the customers' religious values, it is expected that customers' demand for Islamic banking and financing in the Murabaha form will increase, and practical suggestions and future prospects were made for the study.

Keywords: Murabah, Financing, Evaluation

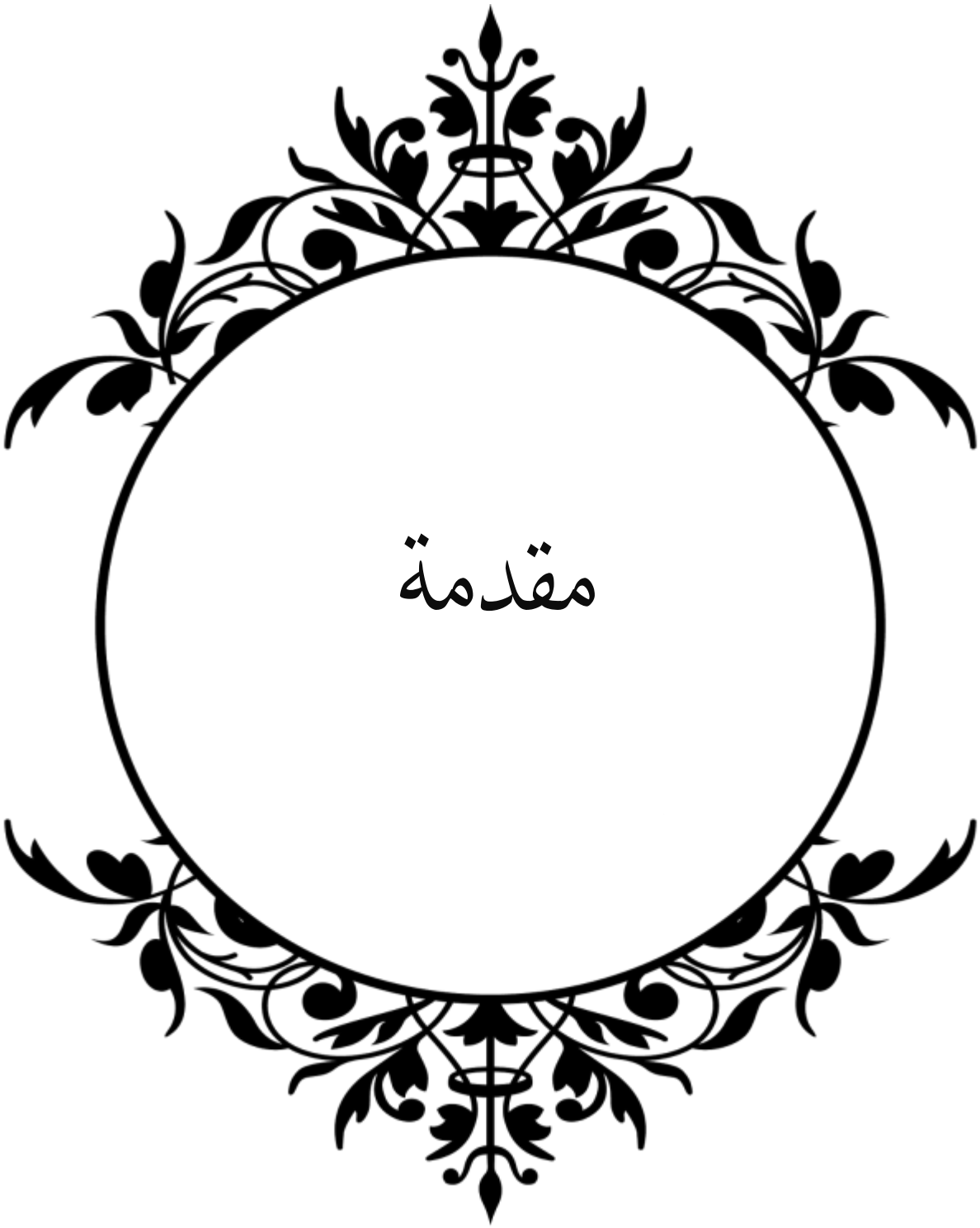
مقدمة

مقدمة

تقوم المصارف التقليدية بدور هام في تمويل الاستثمارات و المشاريع لمختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع ، حيث تقف ما بين من لديهم فائض في الدخل و في حاجة لتأمين اموالهم و بين من لديهم عجز و حاجة للسيولة المالية في حل مشاكلهم المالية العالقة، لكن هناك عائق جوهري حول البنوك التقليدية في العالم الاسلامي، الا و هو التعامل الربوي و تعارضها مع الشريعة الاسلامية.

علم العلماء و المفكرون هذا الامر و ادركوا الحاجة للاستفادة من النشاط المصرفي دون الوقوع في ما يخالف الشريعة الاسلامية . فظهرت فكرة المصارف الاسلامية التي تلتزم في جميع تعاملاتها بالشريعة الإسلامية، وبذلك تمثل جزءًا من الاقتصاد الإسلامي الذي يشكل حلقة من النظام الإسلامي بشكل عام.

تعتمد البنوك الإسلامية على عدة صيغ وأساليب تمويلية تعد بديلًا لنظام التمويل بالفائدة الربوية، وتستجيب لتلبية الاحتياجات التمويلية المختلفة بطرق تتناسب مع طبيعتها وحجمها ومجال نشاطها. ومن بين الأساليب التمويلية الشائعة في البنوك الإسلامية، نجد التمويل بالمرابحة، والذي يُعتبر أحد الأساليب الأكثر استخدامًا في البنوك الإسلامية، نظرًا لسهولة طبيعته وبساطة إجراءاته.

أولا: إشكالية الدراسة

انطلاقا مما سبق نطرح التساؤل الجوهري التالي:

ماهي نتائج تبني صيغة المرابحة لوسائل النقل لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع الاغواط ؟

وينبثق من هذا التساؤل أسئلة فرعية كالتالية:

- ماهي انواع التمويل الاسلامي وما هو التمويل بصيغة المرابحة؟
- ما هو سعي البنوك الجزائرية في اعتماد النوافذ الاسلامية؟
- ما هو واقع التمويل بعقد المرابحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟

ثانيا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من أهمية موضوع الدراسة، حيث يعتبر موضوع التمويل بعقد المرابحة في البنوك التقليدية من مصادر التمويل و بديلا عن التعاملات الربوية التي تجريها البنوك التقليدية ، اين اثبتت اهميتها كأداة لتلبية احتياجات العميل التمويلية، كما ان البنك يفضلها كونها الاسهل تطبيقا و متابعة لدى العملاء، وارباحها معروفة منذ تاريخ ابرام العقد.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى للإجابة على إشكالية البحث كما تهدف إلى:

- معرفة أهم الجوانب النظرية للتمويل الاسلامي عامة و للتمويل بعقد المرابحة في البنوك الاسلامية خاصة .
- التعرف على واقع التمويل بعقد المرابحة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع الاغواط..
- التعرف على عوامل نجاح التمويل بعقد المرابحة في البنوك الاسلامية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع الاغواط..

رابعا: فرضيات الدراسة

للإجابة عن إشكالية البحث والتعمق في دراستها وفق منهج واضح وسليم، تصاغ فرضية رئيسية وفرضيتان فرعيتان فرضيات قد تساهم في تحديد معالم هذه الدراسة، وقد جاءت هذه الفرضيات على النحو التالي:

الفرضية الرئيسية الأولى :

" تعتبر تجربة نوافذ الصيرفة الاسلامية لدى بنك الفلاحة ناجحة خصوصاً ما تعلق بصيغة المرابحة لوسائل النقل. "

تتفرع الفرضية الرئيسية الأولى إلى فرضيتين فرعية :

- هناك طلب كبير على تمويل وسائل النقل بصيغة المرابحة.
- تؤثر المرونة الشرعية المتاحة في صيغة المرابحة على اقبال العملاء.

خامسا:

5-1 الدراسات السابقة

- دراسة العلي، أحمد سالم ، بعنوان: " **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية** "، رسالة ماجستير في الدراسات الاسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الاردن،2016

تناول هذه الدراسة المرابحة كواحدة من الآليات التي تتعامل بها المصارف الإسلامية.

وتبين الدراسة أن المرابحة بمعناها المعروف تختلف عن المرابحة الحديثة التي ظهرت مع ظهور المصارف الإسلامية، التي تقوم على المواعدة بالشراء والبيع بالمرابحة وبثمن مؤجل، والتي يتطلب انعقادها ثلاثة أطراف هي: المصرف، والآمر بالشراء، والبائع.

وقد شملت الدراسة بصورتها النظرية دراسة المرابحة في البنك الإسلامي الأردني، وبيت الاستثمار الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري والسوداني، والمصرف الإسلامي الكويتي، والبنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

وركزت على الدراسة العملية للممارسات التطبيقية القائمة في البنك الإسلامي الأردني كنموذج للمصارف الأخرى.

وتبين الدراسة أن المرابحة بصورتها النظرية جائزة شرعا، ولكن الحكم عليها بصورتها العملية يختلف من مصر إلى آخر، وذلك تبعا لطبيعة الممارسات العملية.

وتنتهي الدراسة إلى أن الحكم على المرابحة الذي وصلت إليه يخص البنك الإسلامي الأردني فقط، حيث تبين الدراسة أن هناك بعض الأخطاء التي تقع في الممارسة مشيرة إلى تصويبات تلك الأخطاء.

- دراسة بن مالك اسحاق، قدة حبيبة بعنوان: " **المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الاسلامية**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ، 2023

تعتمد النبوك الاسلامية على آليات لتمويل الاسلامية مختلفة وفي صيغ متعددة حسب نوع التمويل وهذا وفق الضوابط الشرعية ومبادئ ديننا الحنيف ومن بين صيغ التمويل الاسلامية نجد صيغة التمويل بالمرابحة التي تعد من بين الصيغ التمويل الأكثر رواجا واستخداما في البنوك الاسلامية وهذا راجع لعدة اعتبارات

وخصائص يتمتع بهذا العقد فهو بنوعيه الداخلية والخارجية له أهمية اقتصادية كبرى على الدولة حيث يمكن الأفراد أو المؤسسات من تلبية حاجاتهم سواء أكانت المحلية أو خارجية ومن الحصول عليها بطريقة مشروعة عند تعاملهم من البنوك الاسلامية، حيث تلعب البنوك دروا اقتصادية فعالا في تدعم المشاريع الاقتصادية المحلية وفتح مجال التمويل الحلال أمام الأفراد الملتزمين بدينهم وبالتالي تحررهم من قيود الربوية التي تفرها عليهم البنوك التقليدية. إن الأهمية الكبيرة التي حضت بها آلية التمويل بالمرابحة زاد من انتشارها مما عزز البنوك الإسلامية من وضع شروط وضوابط تسير عليها هذه الآلية تجنب للوقوع في الأخطاء والشبهات وإتباع القيم والمبادئ التي جاء بها الدين الإسلامي.

- دراسة عواطف زرارة بعنوان: " **دور عقد المرابحة في التمويل المصرفي لمشاريع الاستثمار**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة الشارقة، الامارات، 2016

بعد عقد المرابحة من أهم أدوات التمويل في الاقتصاد الإسلامي الذي تقوم المعاملات فيه على أحكام الشريعة الإسلامية التي تجيز الربح الحلال وتشجع الاستثمار في القطاع الاقتصادي بما يخدم البلاد والعباد.

فإلى أي مدى يمكن لعقد المرابحة أن يدفع بعجلة الاستثمار ويحقق تنمية اقتصادية مستدامة؟

5-2 التعليق على الدراسات السابقة

يمكننا القول ان دراسة العلي، أحمد سالم تتشابه مع دراستنا من حيث العنوان حيث تطرقا الى التمويل الاسلامي و اهميته ومبادئه وكذا انواعه و الاهم من كل هذا تركيز الجهود على صيغة المرابحة، نفس الامر ينطبق على دراسة دراسة بن مالك اسحاق، قدة حبيبة مع اختلاف مجتمع الدراسة بينها و بين دراسة العلي، مع الملاحظة انها ركز على شخص الفرد في البداية الا انها من ناحية المضمون العلمي و العملي قفد تطرقت لكل ما تطرقنا له، و هو امر متوقع كون انا اعتمدناها كدراسة سابقة ترتكز عليها دارسنا.

على الرغم من ان دراسة عواطف زرارة تخصصية اكثر في مجالها الا انها تناولت الكثير من المواضيع التي تهمنا منها مفهوم و اركان عقد المرابحة وما يميز دراستها هي اثر عقد المرابحة في تشجيع الاستثمار و تحقيق التنمية الاقتصادية.

سادسا: أدوات الدراسة

بالنسبة للجانب النظري، تم الاعتماد في إعداد هذه الدارسة على مجموع المراجع للحصول على المعلومات أهمها: الكتب، المذكرات، المجلات العلمية، أما فيما يخص الجانب التطبيقي، فتم الاعتماد على اسئلة مفتوحة وفق منهجية المقابلة كأداة رئيسة لجمع البيانات، وثم تحليلها .

سابعا: منهج الدراسة

اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي حيث بدأنا في جمع المعلومات والبيانات عن الظاهرة المدروسة وتحليلها وتفسيرها قصد الوصول إلى الأهداف المحددة، من خلال إسقاط الجانب النظري للدارسة على المؤسسة محل الدراسة، ثم تحليل المخرجات واستخلاص النتائج.

- **حدود الدراسة :**

الحدود الموضوعية: موضوع هذه الدراسة هو التمويل بصيغة المرابحة لوسائل النقل في بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة على مدير فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR بالأغواط .

الحدود الزمنية: أجريت الدراسة الميدانية في السداسي الثاني من بداية فيفري الى بداية جوان من السنة الجامعية 2023/2022.

ثامنا: أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار أي موضوع له دوافع وأسباب، بالنسبة لنا اخترنا الخوض في هذا الموضوع بالبحث والدراسة لعدة أسباب ودوافع نحاول اختصارها في ما يلي :

- الصلة الوثيقة بين الموضوع المختار والتخصص المدروس
- الرغبة في تعميق معارفنا النظرية والميدانية حول صيغ التمويل الاسلامية عامة و التمويل بصيغة المرابحة خاصة

تاسعا: صعوبات الدراسة

- تكمل اهم الصعوبات في نقص المصادر و المراجع للدراسة
- عدم وجود قسم خاص يهتم بالطلاب لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية
- مشاكل ضيق الوقت

عاشرا: هيكل الدارسة

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للتمويل الاسلامي وصيغة المرابحة ، شمل ثلاثة مباحث، الأول بعنوان التمويل في البنوك الاسلامية ، يليه بعض المبحث الثاني صيغ التمويل الاسلامي ، وثالثا التمويل بعقد المرابحة في البنوك الاسلامية ، أما الفصل الثاني يتعلق بالجانب التطبيقي، احتوى على مباحثين، الأول تم تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، وبخصوص المبحث الثاني فعرضنا من خلاله نتائج الدراسة وتحليلها.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتمويل

الاسلامي وصيغة المرابحة

تمهيد:

نال موضوع التمويل اهتمام العديد من الباحثين في عديد من المجالات و على رأسها الاسلامي، اين درس مضوع التمويل الاسلامي من جانبي عقائدي و علمي لما له من حلول تنظيمية و سلوكية للفرد و المجتمع على حد سواء.

كما تعتبر صيغة المرابحة احد اشكال التمويل الاسلامي والتي حددت كموضوع لدراستنا نهدف من خلالها الى التطرق و تناول المباحث التالية:

المبحث الأول: التمويل في البنوك الاسلامية

المبحث الثاني: بعض صيغ التمويل الاسلامي

المبحث الثالث: التمويل بعقد المرابحة في البنوك الاسلامية

المبحث الأول: التمويل في البنوك الاسلامية

يعتبر التمويل من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الأنشط الاقتصادية، حيث يلعب بصفة عامة دور أساسي في نشاط البنوك وذلك بتوفير الأموال اللازمة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار فإن البنوك الإسلامية تستخدم في تمويل المشروعات والاستثمارات جملة من الأدوات والأساليب التمويلية، تختلف عن تلك التي تستخدمها البنوك التقليدية بشكل كبير، وهذا ناتج عن تقيدها بمجموعة من المبادئ والضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية، بغية تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها ، وسنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهوم التمويل وخصائصه وبعض صيغ التمويلية في البنوك الاسلامية

المطلب الأول: مفهوم التمويل

يعتبر التمويل عنصرا فعالا لنشاط وازدهار العجلة الاقتصادية، إلا أن الحصول على التمويل يعد أحد العقبات التي تواجه أصحاب المشروعات والأفكار الناجحة، ويختلف التمويل من حيث صيغته بين الصيغة التقليدية والصيغة الإسلامية البديلة، فمن هذا المنطلق وجب تعريف التمويل في اللغة والاقتصاد، والتمويل الإسلامي.[1]

اولا: تعريف التمويل لغة

التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: ومأت بعدنا تمال ومُلْت وتَمَوّلت كله كثر مالك ويقال تَمَوَّل فلان مالاً إذا اتخذ قينة، ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا ،مال وتموله أي أجعله لك مالا وملته: أعطيته المال[2]

ثانيا: تعريف التمويل في الاقتصاد

يعتبر مصطلح التمويل من المصطلحات الاقتصادية الحديثة، التي ظهرت في بداية القرن العشرين وذلك نتيجة للتقدم التقني الهائل في أساليب الإنتاج وما صاحبه من ظهور للمشروعات الاقتصادية الضخمة التي

[1] إسحاق بن مالك، حبيبة قدة، " الحقيقة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الاسلامية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد15، العدد01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2023، ص100.

[2] ابن منظور، لسان العرب1،ط1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت–لبنان، 1993، ص224.

تتطلب رؤوس أموال كبيرة والتي يعجز عن توفيرها الأفراد، فتوفير هذه الأموال هو ما يطلق عليه مصطلح التمويل، وله تعريفات عديدة أهمها:

التمويل هو: تجميع الأموال والحفاظ عليها وإنفاقها في إقامة المشروعات في مختلف الأنشطة والأعمال[1]

وهو أيضا عبارة عن مجمل العمليات ووسائل الإقراض التي تمكن العون الاقتصادي (المؤسسات الإنتاجية، العائلات، القطاع الحكومي) من تلبية احتياجاتهم من رؤوس الأموال، وتسمح لهم كذلك بضمان استمرارية نشاطهم الاقتصادي.[2]

– جاء في القاموس الاقتصادي ما يلي: عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزها... فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

أ– ناحية مادية أي حصر كل الوسائل الضرورية لإنجاح المشروع (عدد) وطبيعة الأبنية، الآلات، اليد العاملة...).

ب– ناحية مالية تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.

وباختصار فإن التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية

كما عرف التمويل أيضا بتحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية وتحديد سبل جمعها واستخدامها مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بمشاريعهم حيث إن النشاط التمويلي عبارة عن تطبيق مجموعة أساليب يستخدمها الأفراد أو المنظمات لإدارة اموالهم، وعلى وجه الدقة إدارة الفرق بين مدخراتهم ومصاريفهم بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة باستثماراتهم.

– وبعبارة أخرى أن التمويل هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام، أي إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية،ط2، دار النهضة العربية ، بيروت، 1986، ص329

[2] نبيل بوفليح،عبد الله الحرتسي، "التمويل الاسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، الجزائر،يومي5–6ماي،2009،ص 530.

ثالثا: تعريف التمويل بمفهوم الاقتصاد الإسلامي

– عرف الدكتور فؤاد السرطاوي التمويل الإسلامي هو : أن يقوم شخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص أخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين طرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا، وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري. [1]

– وعرف أيضا منذر قحف التمويل في الاقتصاد الإسلامي أو التمويل المباح هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.[2]

– وعرفه محي الدين القرة داغي بأنه: "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوهما".[3]

– ويعرفه أيضا محمد البلتاجي:" تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية". [4]

المطلب الثاني: أهمية التمويل الإسلامي

لا يقتصر التمويل الإسلامي على تلبية الحاجات المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا.

---

[1] فؤاد السرطاوي، " التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص"،ط1، دار المسيرة، عمان–الأردن،1999، ص97

[2] منذر قحف، " مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي– الأسس النظرية"، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي التنمية،ط1،جدة–السعودية، 2004، ص12

[3] القرة داغي، علي محي الدين، " بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة"،ط1، دار البشائر الاسلامية، 2008، ص143.

[4] محمد البلتاجي، " صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك"، المؤتمر 12 الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية تحت عنوان: "دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة"، المملكة الأردنية الهاشمية–عمان،يومي 29–30ماي، 2005، ص15.

كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجيات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم الشعور بالانتماء لدينه ووطنه. وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع.[1]

كما تتجلى أهمية التمويل الاسلامي من خلال كونه[2]:

عبادة يتقرب بها المصرف الإسلامي إلى الله عز وجل، إذ أخلص القائمون على إدارته النية فيها لله تعالى بتلبية الحاجات المشروعة للخلق وإعمار الكون.

أ- من فروض الكفاية توفير الاحتياجات التمويلية للعباد لإعانتهم على طاعة الله وتقوية مراكزهم الاقتصادية ومن ثم تقوية بنيان الدولة الاقتصادي، وإعانتها على تحقيق دورها في سياسة الدنيا وحراسة الدين.

ب- أحد الوسائل المشروعة للكسب، فيه دوران المال وتقليبه، وتسخير للموارد الاقتصادية البشرية والمادية ومن ثم إشاعة الخير والنماء في المجتمع.

ج- وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة، باعتبار حفظ المال من مقاصد الشريعة الخمسة (الدين، النفس، العقل النسل والمال التي ترجع إليها تصرفات العباد فضلا عن كونه يحقق الربح وما ينتج عن ذلك من نماء للأموال.

د- يحول دون اكتناز الأموال ويحفظ المال من أن تأكله الصدقة، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » وما يترتب على ذلك من حسن دوران المال ورواج الاقتصاد.

[1] سعدية خاطر، " التمويل الاسلامي ومدى فاعليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008"، مذكرة ماجستير، جامعة وهران2، الجزائر، 2014، ص63،

[2] أشرف محمد دوابه، "التمويل المصرفي الاسلامي الأساس الفكري والتطبيقي"،ط1، دار السلام- الاسكندرية ، 2014، ص20

المطلب الثالث: خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص والمميزات تجعله يختلف عن التمويل التقليدي، نوجز أهمها فيما يلي:

– يقوم نظام التمويل الإسلامي على منطق معارض تماما لمنطق عمل نظام التمويل التقليدي، وهو منطق التمويل بالفائدة، حيث إنه يقوم على منطق المشاركة في الربح والخسارة، فما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح فالمبدأ الذي يقوم عليه النظام المصرفي الإسلامي هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين المصرف والمودعين من جهة، وبينه وبين المستثمرين من جهة ثانية، وذلك طبقا لنسب محددة مسبقا.[1]

– التمويل الإسلامي يقلل المخاطرة ويوزعها على عنصرين العمل ورأس المال طبقا لمعيار العدالة في المعاملات، فالربح مرتبط بالمخاطرة، وبالمقابل نجد أن التمويل التقليدي يحمل المخاطرة لرجل الأعمال (المنظم) وهو يستحق الربح لا يشاركه غيره، ويعتمد على أسلوب الضمان والعائد الثابت.[2]

– التمويل الإسلامي غالبا ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، بحيث تتاح الفرصة حتى لصغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية المختلفة على العكس مما هو معروف في التمويل الربوي الذي يؤدي إلى تضييق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.

– يساهم التمويل الإسلامي إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل وإيجاد التوازن الذي يحول دون تكدس الثروات بأيدي المرابين أو كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال كما هو الشأن في النظام الربوي.

– ترتبط الزيادة التي يحصل عليها كل من رب المال والعامل في التمويل الإسلامي بمقدار الربح المتحقق من الاستثمار المشترك بين الطرفين ووفق النسبة المتفق عليها، بينما في التمويل الربوي لا علاقة للممول

[1] رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، " نماذج من التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ملتقى وطني حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –حالة الجزائر والدول النامية–، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، يومي21–22نوفمبر، 2006، ص5.

[2] محمد محمود المكاوي، " أسس التمويل المصرفي الاسلامي بين المخاطرة والسيطرة،ط1، المكتبة العصرية ،مصر، 2009، ص15

بالربح والخسارة، قد لا تقف الفائدة على نسبة معينة بل تختلف في العقد الواحد بين شهر وآخر، في حين لا يمكن لها أن تزيد في التمويل الإسلامي عن الحد المتفق عليه في كل عقد على حده.

– يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود وعن طريق الأصول الثابتة كما في المساقاة والمزارعة وغير ذلك، بينما لا يقع التمويل الربوي إلا عن طريق النقود فقط، وهذا يظهر شمولية التمويل الإسلامي وضرورة تأثير العمل في الناتج بخلاف التمويل الربوي الذي لا يعير العمل أي أثر لكونه يعتمد على الفائدة دون ما يتحقق من أرباح أو خسائر، وبذلك تكون المخاطرة في التمويل الإسلامي جزءا من العقد وهذا ما لا يتم به في التمويل الربوي . [1]

– التمويل الإسلامي يستحق عوائد المشاركة لأنه يتم في إطار حركية اقتصادية حقيقية، بينما التمويل التقليدي لا يرتبط في معظم الأحيان بالنشاط الاقتصادي الحقيقي ولا توجد آلية تضمن الارتباط بينهما، وهو ما يؤدي إلى تفاقم المديونية وتضخم الفوائد.[2]

– يتميز التمويل الإسلامي بالشفافية والوضوح وهو مقصد شرعي، بينما الحيل الربوية تنافي هذا المقصد لأنها تهدف في النهاية إلى نقد حاضر بأكثر منه في القمة.

– التمويل الإسلامي يحرم عمليات المضاربة الآجلة (عمليات الشراء والبيع المستقبلية) ويعتبرها ضمن بيع الغرر المحرم شرعا وهذه العمليات تهدف إلى المتاجرة في أصل لم يتحقق بعد.

–تنوع أساليب التمويل الإسلامية وتعددها، إذ توجد أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والزكاة والوقف وأساليب التمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري كمرابحة والمسلم وبيع الاستصناع والتأجير التمويلي.

[1] فؤاد السرطاوي، "التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص"،ط1، دار المسيرة ، عمان– الأردن،1999، ص99–100

[2] صالح صالحي، عبد الحليم الغربي، " كفاءة التمويل الاسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية"، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، الجزائر، يومي 5–6ماي،2009،ص 208.

– أساليب التمويل الإسلامية تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي، وهذا عكس التمويل التقليدي الذي يعتمد الفائدة للإقراض والاقتراض وهو ربا محرم شرعا، فضلا عن أنه عملية دخيلة على النظام البشري تؤدي إلى تضخيم النشاط التمويلي بالمقارنة مع النشاط الإنتاجي.

– أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، كما أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يحقق تخصيصا أمثلا للموارد ويحقق ما يصبو إليه البلد من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

– ان تطبيق صيغ التمويل الإسلامية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صور متعددة، الأمر الذي يؤدي من جهة إلى فتح مجالات التشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جلب ومحفزات استثمارية هامة.[1]

– ارتباط ربح الممول في جميع صيغ التمويل الإسلامي بالملكية، فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعي وشرعي هو الملك، وهذا عكس الصيغ والأساليب التمويلية الربوية التي تقوم على الاستغلال. وفضلا عن ذلك فان استقرار نظام التمويل الإسلامي ومرونته من شأنهما أن يساعد في توفير المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الرابع : مبادئ التمويل الإسلامي

نتطرق في هذا المطلب إلى أهم مبادئ التمويل الإسلامي والمتمثلة أساسا في الالتزام بالضوابط الشرعية والالتزام بقاعدة الخراج والضمان والغرم بالغنم واستمرار الملك لصاحبه وكذا ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد.

[1] رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، مرجع سبق ذكره، ص05.

1- الالتزام بالضوابط الشرعية :

ويقصد بها خطاب الخالق تبارك وتعالى لعباده المكلفين بأداء فعل ما أو الانتهاء عنه أو التغيير بين هذا وذاك ومن ثمة كانت الأحكام الشرعية التكليفية خمسة أحكام وهي: الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام.[1]

2- الالتزام بقاعدة الخراج والضمان والغرم بالغنم :

1.2- قاعدة الخراج بالضمان: يقصد بها أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يكون الخراج المتولد عنه جائز للانتفاع لمن ضمن، لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان المحتمل الحدوث.

2.2 قاعدة الغنم بالغرم: ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف. بعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساسا فكريا قويا لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات حيث يكون لكل طرف فيها حقوق و التزامات، بالنسبة للالتزامات فإنها تكون على ثلاثة أنواع هي: الالتزام بمال أو الالتزام بعمل أو الالتزام بضمان، وفي نفس الوقت تشكل الأسباب الثلاثة التي تنشأ لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم ،وبالتالي فإن لهده القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية ،حيث تؤثر في أمرين أحدهما : أن يحصل البنك على الربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل ، وثانيهما تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها.[2]

3.2 - استمرار الملك لصاحبه: كثيرا ما يستعمل الفقهاء في كتبهم لفظ الملك المالكية و المملوكية و الملكية و المالكية وهي تعبير عن العلاقة بين المال و الإنسان ودلك بالنظر إلى الإنسان و المملوكية وهي تعبير عن هذه العلاقة بالنظر إلى المال . أما الملكية فهي تعبير عن هذه العلاقة بالنظر إلى نفسها، والملكية تفيد اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعا الانتفاع والتصرف فيه ابتداء إلا لمانع.[3]

[1] ناصر الغريب، " أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"،ط1، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1996، ص118

[2] نفس المرجع السابق، ص116

[3] ماهر حيدر حردان، "الاقتصاد الاسلامي"، ط1،دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999،ص26

4.2 – ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد : يرتبط التمويل ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد ،أي أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد، وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه و نتائجه المتوقعة . أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية.

وتجدر الإشارة إلى أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل

ويترتب عن هذا المبدأ نتيجتان هامتان ينبغي الإشارة لهما:[1]

أ- أن التمويل في الإسلام لا يصح في حالة تدوير الديون وقلبها: فتأجيل سداد الديون أو إعادة جدولتها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما هي ترتبط بالذمم ، أي أنها ظاهرة مالية بحتة وليست مادية، لذلك فأن الشريعة الإسلامية لا تتيح إعادة الجدولة بالفوائد أو زيادات على قدر الدين، فالدين الذي يقلب إلى تاريخ لاحق لم يؤدي بذلك القلب إلى زيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة ولا في تداولها، فلا يصح أن يعتبر نوعا من التمويل الإسلامي.

ب – إن ارتباط التمويل بالجانب المادي للدورة الإنتاجية يمنع قيام أي تمويل شخصي: أي أن التمويل في الاقتصاد الإسلامي لابد أن يرتبط بمشروع معين أو سلعة معينة فلا يحق للمستفيد تحويل ذلك التمويل إلى استعمال آخر.

[1] عبد المجيد قدي،عصام بوزيدي، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الاسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 5-6ماي،2009،ص20

المطلب الخامس: أنواع التمويل الإسلامي.

يوجد نوعين من التمويل الإسلامي تختلف بحسب سلطة صاحب المال، هما[1]:

1- التمويل المالي

في هذا النوع من التمويل تتضاءل فيه سلطة صاحب المال بحيث يترك القرار الإداري للطرف الآخر في عقد التمويل، ويتخذ قرار صاحب المال أحد الشكلين:

- اختيار الطرف المدير، الذي يقدم إدارته وخبرته ويقوم باتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية وتحديد الشروط العامة للعلاقة معه، منها نوع النشاط الاستثماري، وهذا واضح في حالة المضاربة.

- اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره بالإضافة إلى اختيار الطرف المدير كما في المزارعة والمساقاة.

2- التمويل التجاري:

في هذا النوع من التمويل تتوسع فيه سلطة رب المال بحيث يتخذ القرار الاستثماري كاملا، أي أنه يقوم بما يعمله التجار في العادة فيحدد السلعة التي يمتلكها ويقوم بعملية تملكها وصيانتها وتخزينها وتسويقها ثم يبيعها أو إيجارها للطرف الآخر، وقد يفعل ذلك في كثير من الأحيان بناء على أمر بالشراء من قبل الطرف المستفيد من التمويل في حين أن دور الطرف المستفيد من التمويل التجاري بعد الحصول على السلعة أو شراء الخدمة هو استعمالها استهلاكا أو استغلالا بالشكل الذي يريده وعلى مسؤوليته الكاملة وبقراره المنفرد به مع التزامه بما ترتب في ذمته لرب تلك السلعة التي اشتريت منه أو الخدمة التي ابتيعت منه .

بالإضافة إلى هذا يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي، فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقت والقرض الحسن.[2]

---

[1] سمومة أمال، "تقييم واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الاسلامية السودانية"، مذكرة ماستر،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة جيجل، الجزائر، 2020، ص48.

[2] نفس المرجع السابق، ص49.

المبحث الثاني: بعض صيغ التمويل الاسلامي

لتمويل المشاريع تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وسنسلط الضوء في هذا المبحث على صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الاستثمار في البنوك الإسلامية.

المطلب الاول: التمويل بالمشاركة

إن صيغة التمويل بالمشاركة تبرز طبيعة العلاقة التي تربط البنك الإسلامي بعملائه، فهو يعتبر بمثابة شريك لهم وليس دائنا كما هو الحال في البنوك التقليدية.

اولا:- تعريف المشاركة

تعتبر المشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على المعاملات الربوية والتخلص من السلوك السلبي المرتبط بها في النشاط الاقتصادي، فهي تؤدي إلى تظافر عنصري العمل ورأس المال مما يعود عليهما من ربح عادل.

أ- المشاركة لغة: هي مفاعلة من الشركة، وتعني الاختلاط والامتزاج، أي اشتراك الشريكين برأس المال.[1]

ب - المشاركة اصطلاحا: لقد اختلف الفقهاء في تعريف المشاركة (الشركة) وسنذكر تعريفها حسب المذاهب الأربعة فيما يلي[2]:

- **تعريف المشاركة عند الشافعية** :عرفها الشافعية بأنها : "ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع".
- **تعريف المشاركة عند الحنابلة** : عرفت عندهم بأنها : "الاجتماع في استحقاق أو تصرف".
- **تعريف المشاركة عند المالكية** : عرفت بأنها: "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، وقال شارحه إنه إذن من كل منهما في التصرف في ماله لهما مع بقاء تصرف أنفسهما".
- **تعريف المشاركة عند الأحناف:** الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح".

فالملاحظ من خلال التعاريف المقدمة للمشاركة اصطلاحا لا تختلف عن تعريفها اللغوي فهي تدل على اختلاط النصيبين بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر.

[1] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، الجزء العاشر،ص448.

[2] محي الدين يعقوب أبو الهول، " تقييم أعمال البنوك الاسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012، ص159-160.

ثانيا: دليل مشروعية المشاركة

تستمد المشاركة مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع.

أ- من الكتاب: أدلة مشروعية المشاركة من القرآن كثيرة نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ

غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَلِيمُ) النسأء: 21؛

وقوله تعالى : قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩) ص:42

وقوله أيضا: قَالَ تَعَالَى: ﴿ رَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) الزمر : 29

ب من السنة: استدل الفقهاء على مشروعية المشاركة من السنة بمجموعة من الأحاديث، نذكرها فيمايلي:[1]

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقول: «أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما».

وما روى ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام ».[2]

وكذلك ما أقره النبي لأصحابه في تعاملهم في الشركة، فعن السائب ابن أبي السائب أنه قال للنبي: «كنت شريكي في الجاهلية فكنتَ خير شريك لا تداريني ولا تماريني». [3]

ج- الإجماع: حكى الإجماع على مشروعية المشاركة من السنة مجموعة من الفقهاء نذكر منهم[4]:

[1] يعرب محمود ابراهيم الجبوري، "دور المصارف الاسلامية في التمويل والاستثمار"، ط1، دار الحامد،عمان،2014،ص108

[2] ابن ماجه، " سنن ابن ماجه"، كتاب احياء الاموات، باب: شركات في ثلاث وشرب الأرض العليا قبل السفلى، حديث رقم2405.

[3] رواه ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني في سننه، كتاب الشركة والمضاربة، الحديث رقم 2336

[4] يعرب محمود ابراهيم الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص108

قال ابن المنذر : "وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبة دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات على أن ما كان فيه فضل فلهما وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة، وأجمعوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة".

ثالثا: شروط التمويل بالمشاركة

لصحة المشاركة يجب توفر مجموعة من الشروط التي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

أ- أن يحدد كل شريك مساهمته في رأس مال الشركة وأن تخلط الأموال مع بعضها للعمل بها.

ب أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل والتوكل، حتى يعمل بصفته أصيلا ووكيلا.

ج- أن يكون الربح معلوم القدر.

هـ - أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الأصل.

المطلب الثاني: التمويل بالمضاربة

أصبحت المضاربة في العصر الحديث الحجر الأساسي في بناء الاقتصاد الإسلامي، وقد أبلى الباحثون بلاءً طيبا في ربط المضاربة وتكييف أحكامها وفق الشريعة الإسلامية لتلائم عمل المصارف الإسلامية، وذلك لمرونة المضاربة عند ربطها بهذه المؤسسات المالية.

اولا: تعريف المضاربة

سيتم تعريف المضاربة لغة واصطلاحا، وذلك كما يلي:

أ- **المضاربة لغة** من الفعل ضَرَبَ وضَرَبَتِ الطَّيرُ تَضرِبُ: ذهبت تبتغي الرزق، ضَرَبَ الشيء ضربًا وضربانا: تحرك، والرجل في الأرض ذهب وأبعد.[2]

[1] نفس المرجع السابق، ص111

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص536

ب- المضاربة اصطلاحا: لقد تعددت تعاريف المضاربة عند الفقهاء في المذاهب الأربعة وسنوردها فيما يلي[1]:

- **تعريف المضاربة عند الأحناف:** عرفت المضاربة لدى الأحناف على أنها: "عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب".
- **تعريف المضاربة عند المالكية** تسمى المضاربة عندهم بالقراض وعرّفوها على أنها: "القراض هو أن يدفع رجلا مالا للآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أوغير ذلك بعد إخراج رأس المال".
- **تعريف المضاربة عند الشافعية** وهم شأن المالكية يطلقون عليها القراض وتعني عندهم: "أن يدفع أحدهما للآخر مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما".
- **تعريف المضاربة عند الحنابلة** : هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه".

ثانيا: مشروعية المضاربة

لقد اتفق الفقهاء على جواز المضاربة ومشروعيتها، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

أ –من الكتاب: من بين الأدلة الواردة في القرآن الكريم على مشروعية المضاربة ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ المزمل :204

وقوله أيضا : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُ وامِنَ الصَّلوة) النساء: 101؛

وكذلك: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوةُ فَأَنتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ الجمعة: 1. فالمضارب يسعى ويضرب في الأرض ابتغاء فضل الله عز وجل بالتجارة والربح الحلال.

ب –من السنة النبوية من الأدلة التي وردت في السنة النبوية على مشروعية المضاربة:

عن ابن عباس قال: ثم كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد ربطة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسولا لله صلى الله عليه وسلم فأجازه .

[1] فادي محمد الرفاعي، " المصارف الاسلامية"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص112

كما جاء في موطأ الإمام مالك رواية طويلة عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي عنهم، حينما كانا في جيش إلى العراق وأعطاهما أبوا لأشعري مالا يتجران به ويؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وحينما قفلا إلى المدينة قال لهما سيدنا عمر عن المال والربح: «أدياه، الله، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر: فسكت عبد الله وراجعه عبيد قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.[1]

كذلك ما روي عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارض وخلط البر بالشعير».[2]

ج –الإجماع: إن الصحابة رضي الله عنهم تعاملوا بالمضاربة ولم يكن فيهم مخالف ولا منكر فيكون عملهم هذا دالا على المشروعية وبه يحصل الإجماع، فالشوكاني بعد أن ساق الآثار الواردة عن الصحابة رضي عنهم في المضاربة قال بأن هذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير،فكان ذلك إجماعا على الجواز "[3].

كما نقل الكثير من الفقهاء جواز المضاربة فقد قال ابن حزم القراض" كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة ولا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم، فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام، وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه، كما نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج مضاربة بمال خديجة رضي الله عنها .[4]

ويتضح مما سبق أن المضاربة شرعت بالكتاب والسنة والإجماع ولم يخالف ذلك أحد من المسلمين.

[1] فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص113

[2] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، حديث رقم2289

[3] يعرب محمود ابراهيم الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص96

[4] فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص114.

ثالثا: شروط صحة عقد المضاربة :

على العموم هناك ثلاث مجموعات من الأحكام والشروط لصحة عقد لمضاربة، نوردها فيما يلي[1]:

أ- **شروط متعلقة برأس المال** : اشترط الفقهاء في رأس المال مجموعة من الشروط حتى يصح عقد المضاربة وتتمثل في:

- **أن يكون رأس المال نقدا:** أي من النقود التي تتمتع بقبول عام، وقد أجمع الفقهاء على صحة المضاربة إذا كان رأس المال من النقود واختلفوا إذا كان رأس مالها عروضا (حصصا عينية)، إلا أن جمهور الفقهاء منع المضاربة بالعروض للضرر الحاصل نتيجة بيعها أو شرائها، وبالتالي يكون رأس المال والربح مجهولا، إذ أنه يقبض العقار أو العرض وهو يساوي قيمة ما ، ويردّه وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين[2]، أي المنع جاء لتحقيق مصلحة رآها الفقهاء وهي منع الضرر.
- **أن يكون رأس المال معلوما قدرا وصفة:** لكل من صاحب المال والمضارب بطريقة ترفع الجهالة المؤدية إلى نزاع، فإذا كان رأس المال مجهولا كانت المضاربة فاسدة ذلك لأنه لا يمكن تحديد الربح وهو القدر الزائد عن رأس المال، كما أن الربح يجب أن يكون معلوما عند التعاقد.
- **أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب:** كأن يكون له دين على شخص فيقول له: اعمل بالمال الذي عندك على أن يكون مضاربة. فلا تصح المضاربة لأنها واقعة على مال غير مملوك لرب المال.
- **تسليم المال إلى المضارب وتمكينه من التصرف فيه** لأن أي شرط يمنع المضارب من التصرف في المال يفسد المضاربة ويجعلها عقدا صوريا.
- **منع اشتراط الضمان على المضارب** إذا هلك رأس المال من غير تعد ولا تقصير.[3]

[1] نفس المرجع السابق، ص ص124،119

[2] محي الدين يعقوب أبو الهول، " تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة،ط1، دار النفائس، الأردن،2012، ص200

[3] نفس المرجع السابق، ص202

ب – شروط خاصة بالربح وتتمثل فيما يلي:

- فمن شروط صحة المضاربة أن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما، وأن ينص ذلك في العقد لأن المعقود عليه هنا هو الربح (أي الغاية من الربح) وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد؛
- **أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين:** بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر.
- **يتعين تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فيما يتحقق من ربح عن عملية المضاربة بالنسبة المئوية أو بالجزئية:** نصف الربح أو ثلثه ، ولا يجوز أن يحدّد نصيب أي من الطرفين بمبلغ من المال محدد سلفا لأنه من شأنه إفساد عقد المضاربة وإخراجه من دائرة الحلال.
- **الخسارة تكون على رب المال ولا يتحمل المضارب منها شيئا طالما لم يقصر ولم يتعد ولم يخالف الشروط:** ويكفيه (المضارب) ما يتحمله من ضياع وقته وجهده دون عوائد ، بمعنى أن كل طرف يتحمل من جنس ما ساهم به في المضاربة، والسبب في ذلك أن يد المضارب على المال هي يد الأمين وليس يد الضامن.

ج– شروط متعلقة بالعمل وتشمل:

- **العمل من اختصاص المضارب** فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه، وذهب جمهور الفقهاء إلى فساد المضاربة بهذا الشرط.
- **عدم تضييق رب المال على العامل:** ولو فعل ذلك تكون المضاربة فاسدة إلا أنه يمكن لرب المال أن يفرض الشروط ويضع القيود التي يراها ذات مصلحة، وله أن يتدخل لمنع المضارب في التصرف الضار بالمضاربة، وأن يراجع حسابات المضاربة في أي وقت وأن يحصل على المعلومات المتعلقة بسير العمل حماية للمصالح المشتركة.

وهناك من أضاف مجموعتين من الشروط والمتمثلة في[1]:

د– شروط خاصة بمدة المضاربة ونفقاتها : ينتهي عقد المضاربة بعزل المضارب أو موته أو نسخه للعقد أو استرداد رب المال لماله أو في حال موت رب المال، أو بانسحاب أحدهما قبل تنفيذ العقد، أو بعدم أهلية أحد الطرفين أو إذا هلك رأس المال، ولا بد من الاتفاق المسبق بين الطرفين على كيفية تعويض المضارب عن عمله قبل تحقيق الربح نتيجة فسخ العقد.

[1] محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سبق ذكره، ص204-205

أما نفقات المضاربة، فالأصل بها نفقات تتحملها الشركة، وعليه يجب أن تقتطع من الأرباح أولا، ثمّ بعد خصم كافة التكاليف والمصاريف العامة المباشرة للمضاربة يتم توزيع الأرباح بين أطراف عقد المضاربة.

هـ – شروط خاصة بالعاقدين فشرط المالك أهلية التوكيل والعامل أهلية التوكل، فلا يصح القراض إذا كان أحدهما محجوزا أو عبدا أذن له في التجارة.

المطلب الثالث: التمويل بالسلم

يمكن توضيح صيغة التمويل بالسلم من خلال ما يأتي:

اولا:– تعريف السلم

يمكن تعريف السلم لغة واصطلاحا كما يلي:

أ– السلم لغة: هو التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم.[1] لغة أهل العراق، وقيل السلف، والسلم تسليمه في المجلس.

ب – السلم اصطلاحا: تعددت تعاريف الفقهاء للسلم:[2]

- **تعريف السّلم عند المالكية:** "هو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل".
- **تعريف السلم عند الحنابلة :** عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد".
- **تعريف السلم عند الأحناف:** يرون أن السلم هو شراء أجل بعاجل".
- **تعريف السلم عند الشافعية:** عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا".

فالسلم في اصطلاح الفقهاء يعني بيع موصوف في الذمة بثمن معجل، وهو بذلك عكس البيع الأجل.

[1] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، "محاسبة المصارف الاسلامية"، ط1، دار المسيرة، عمان، 2009، ص175

[2] نوال صالح بن عمارة، " المراجعة والرقابة في المصارف الاسلامية"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص105.

ثانيا: مشروعية بيع السلم

السلم مشروع بالكتاب، السنة والإجماع:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ﴾ البقرة : 286.

ب من السنة: ثبتت مشروعية السلم في أحاديث كثيرة منها ما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن ابن عباس الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال : «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».[1]

ومنها ما رواه البخاري عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا: سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة، قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قال ما كنا نسألهم عن ذلك.[2]

ج- الإجماع: مشروعية السلم بالإجماع ظاهرة من قول ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .[3]

ثالثا: شروط السلم : هناك شروط يجب توافرها في بيع السلم وهي[4]:

أ- **شروط تتعلق برأس المال** وتتضمن:

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس والقدر والنوع والصفات عند إبرام العقد؛
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد.

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب: السلم في كيل معلوم، الحديث رقم 1055، الجزء الثاني، ص78

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم ، باب: السلم الى من ليس عنده اصل، الحديث رقم 1056، الجزء الثاني، ص78

[3] أشرف محمد دوابة، مرجع سبق ذكره، ص156

[4] حيدر يونس الموسوي، " المصارف الاسلامية و اداؤها المالي وآثرها في سوق الأوراق المالية"، ط1، دار اليازوري، عمان،2001، ص53

ب شروط تتعلق بالمسلم فيه (السلعة): وتتضمن:

- أن يكون المسلم فيه من جنس معلوم.
- أن يكون دينا في ذمة المسلم إليه.
- أن يكون الأجل معلوما.
- أن يتم تحديد مكان التسليم.
- أن يكون معلوم النوع إذا كان للجنس الواحد أكثر من نوع.
- أن يكون معلوم المقدار بالكيل أو الوزن أو العد أو غيرها.

المطلب الرابع: التمويل بالاستصناع

سنوضح هذه الصيغة من خلال تعريفها، شروط صحتها، بالإضافة إلى مشروعيتها.

اولا: تعريف الاستصناع

يمكن تعريف صيغة الاستصناع لغة وفي اصطلاح الفقهاء كما يلي:

أ- **الاستصناع لغة:** جاء في لسان العرب: "صنع الشيء صنعا فهو مصنوع ، يقال اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما واستصنع الشيء إذا دعا إلى صنعه والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصنعة".[1]

الاستصناع اصطلاحا: لتحديد المعنى الاصطلاحي للاستصناع يجب التمييز بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهم جمهور الحنفية حيث يتناولونه في كتبهم على أساس أنه عقد مستقل؛ **الاتجاه الثاني:** هم جمهور الفقهاء من المذاهب الثلاثة المتبقية؛ المالكية الشافعية والحنابلة الذين لم يفردوه بعقد مستقل بل ألحقوه بباب السلم.[2]

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سبق ذكره، ص419

[2] عمران بوريب، سياسات التمويل بصيغة الاستصناع ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص22.

تعريف الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الأول: ومن بين هذه التعاريف ما يلي[1]:

تعريف الكاساني: صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما اعمل لي خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع"، وقول السمرقندي: "الاستصناع عقد على مبيع في الذمة شرط عمله على الصانع".

تعريف الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الثاني والمتمثل في التعريف المستنتج من فقه المذاهب الثلاثة كما يلي[2]:

- **عند المالكية:** الاستصناع بيع موصوف في الذمة بغير جنسه يشترط فيه الصنع.
- **عند الشافعية:** الاستصناع بيع موصوف في الذمة يشترط فيه الصنعة
- **عند الحنابلة:** "الاستصناع بيع موصوف يشترط فيه الصنع لا على وجه السلم".

ثانيا: مشروعية الاستصناع

الاستصناع مشروع بالكتاب، السنة والإجماع:

أ- من الكتاب: من بين الآيات الدالة على مشروعية الاستصناع ما يلي:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ المائدة : 1؛

وأيضا : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) الإسراء: 43؛

وقوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا) الكهف: 94

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة على جواز الاستصناع، أنه في هذه القصة ذكر الله تعالى أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم السد على أن يعطوه في مقابل ذلك مالا من عندهم، ومما يظهر من الآية أنهم كانوا يقصدون أن يصنع لهم السد بمواد من عنده لأنهم كانوا جاهلين تماما بكيفية صناعة السد، فقد وصفهم تعالى بأنهم لا يفقهون قولا، غير أنه اقترح عليهم أخرى تتناسب مع إمكانياتهم المادية والبشرية على أن يقدم

[1] نفس المرجع السابق، ص23

[2] كاسب عبد الكريم بدران، " عقد الاستصناع أو عقد مقاولة دراسة مقارنة"، ط2، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، 1984، ص ص 63-72

لهم المساعدة الفنية والمعرفية وبما أن القرآن لم يرفض هذه الطريقة التي اقترحوها فإنها تكون مشروعة في ديننا .[1]

ب من السنة: قوله عندما بعث إلى امرأة من الأنصار: «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن[2] ، وما رواه نافع أن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعه، وإني لا ألبسه».[3]

ج من الإجماع: يقول الكاساني: ويجوز الاستصناع استحسانا لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير.[4]

ثالثا: الشروط الخاصة بعقد الاستصناع: تتمثل هذه الشروط في[5] :

أ- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر .

ب أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس؛ أي أن يتم التعاقد على شيء جرت العادة بين الناس على التعامل فيه في ضوء العرف والعادات السائدة.

ج- عدم ضرب الأجل فيه لأنه يحال إلى عقد السلم عند ذلك.

[1] عمران بوريب، مرجع سبق ذكره، ص26

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، الحديث رقم 469، الجزء الأول، ص278

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: خاتم الفضة، الحديث رقم 2279، الجزء الرابع، ص44.

[4] أشرف محمد دوابة، مرجع سبق ذكره، ص181.

[5] عمران بوريب، مرجع سبق ذكره، ص34-35

المطلب الخامس: التمويل بالإجارة

سنسلط الضوء على هذه الصيغة من خلال ما يلي:

اولا: تعريف الإجارة

يمكن تعريف الإجارة لغة واصطلاحا كما يلي:

أ- **الإجارة لغة** مشتقة من الأجر، والأجر الجزاء على العمل، والجمع أجور. والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر : الثواب.[1]

ب- **الإجارة اصطلاحا:** اختلفت تعاريف المذاهب للإيجار لفظا واتفقت معنا وفيما يلي هذه التعاريف[2]:

تعريف الإجارة عند الأحناف: "عقد على المنافع بعوض".

تعريف الإجارة عند المالكية : تمليك منفعة مباحة بمدة معلومة بعوض".

تعريف الإجارة عند الشافعية: "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم".

تعريف الإجارة الحنابلة : عقد على منفعة مباحة في مدة معلومة بعوض معلوم".

ثانيا: مشروعية الإجارة

مشروعية الإجارة بالكتاب، السنة والإجماع:

أ- **من الكتاب** من الآيات الدالة على مشروعية الإجارة ما يلي:

قوله تعالى : قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) الطلاق 6

وأيضا : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ القصص 26-27

[1] أشرف محمد دوابة، مرجع سبق ذكره، ص194

[2] يعرب محمود ابراهيم الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص144-145

ب – من السنة:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»[1]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال: «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال: « قال تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره».[2]

ج– الإجماع: جواز الإجارة من الإجماع ظاهر من قول ابن قدامة : " وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة".[3]

ثالثا: شروط الإجارة

يمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي[4]:

أ– أن يكون العاقد مكلفا أي يتوفر فيه البلوغ والأهلية.

ب–أن يكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة أو وكيلا عليها.

ج– أن يتم الإيجار برضا المتعاقدين وأن تحدد المدة المطلوبة للإيجار.

د– أن يقع الإيجار على المنفعة لا على استهلاك العين.

هـ – أن تكون المنفعة معلومة علما ينفي الجهالة المؤدية للنزاع.

[1] البيهقي، مرجع سبق ذكره، ص793.

[2] رواه البخاريفي صحيحه، كتاب الجمعة، باب: اثم من منع أجر الأجير، الجزء الخامس، ص545.

[3] أشرف محمد دوابة، مرجع سبق ذكره، ص196.

[4] نوال صالح بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص125–126.

المبحث الثالث: التمويل بعقد المرابحة في البنوك الاسلامية

تعد المرابحة أحد أشهر الصيغ المستعملة في التمويل لدى البنوك الاسلامية وهذا راجع لخصائص التي يتمتع بها العقد ولسهولة اجراءاته وتنوعها ولكن هذا لم يمنع من احداث جدل كبير حول حقيقتها لدى الكثير من الناس، فإننا سنعرض من خلال هذا المبحث مفهوم المرابحة وأنوعها كما نبين أصناف المرابحة المركبة وأهمتها الاقتصادية ثم نعرج على شروطها واجراءات ابرامهما.

المطلب الأول: مفهوم المرابحة

تتعد مفاهيم المرابحة بين الفقهاء وأهل الدين ، كما سيتم عرض مفهوم المرابحة لغة اولا ثم اصطلاحا:

أولا: مفهوم المرابحة

1- **لغة:** المرابحة من مادة (ر ب (ح)، والمرابحة من الربح وهي مصدر (رابح) من باب المفاعلة بمعنى النماء والزيادة.

يقال: رابحته على سلعته : أعطيته ربحا ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذا اشتريته مرابحة وأعطاه المال مرابحة أي على الربح بينهما.[1]

2- **اصطلاحا:** تعددت تعريفات الفقهاء للمرابحة، واستخدموا لفظ المرابحة بما يناسب التعريف اللغوي، أي بمعنى الفضل والزيادة ومن هذه التعريفات نذكر:

- **تعريف الحنفية:** المرابحة "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح" [2]
- **تعريف المالكية** : المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم[3]
- **تعريف الشافعية:** المرابحة هي أن يبين رأس المال، وقدر الربح، بأن يقول : ثمنها مائة، وقد بعتك أيها برأس مالها وربح در هم في كل عشرة.

---

[1] ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص76-77

[2] الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، " بدائل الصنائع"، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص173.

[3] ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تحقيق عبد العزيز الجندي، ط1، جزء الثالث، دار الحديث القاهرة،2004، ص229.

- **تعريف الحنابلة:** المرابحة : هي البيع برأس المال وربح معلوم

تصب التعريفات السابقة للمرابحة في معنى واحد وهو أن المرابحة بيع ما يملكه الإنسان برأس ماله مع ربح معلوم، سواء كان هذا الربح بسنة من رأس المال، أو عينا معينة في حوزة المشتري، أو مبلغا مقطوعا.

3- **التعريف الفقهي والقانوني للمرابحة** أن مختلف التعريفات الفقهية والقانونية الحديثة انصبت عن نوع واحد من المرابحة وهو المرابحة المركبة أو ما يعرف بالمرابحة للأمر بالشراء لأنها الصورة الأكثر انتشار واستخداما في البنوك الاسلامية ونذكر من بين التعاريف:

– عرفه الدكتور سامي حمود " أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانيته"[1]

– عرفه الباحث أحمد ملحم بقوله "طلب شراء" للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع، بثمن وربح يتفق عليهما مسبقا" [2]

– وقد عرفت في قانون البنك الإسلامي للتنمية بأنه " قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء "

* أما تعريف المرابحة في القانون الجزائري فقد عرفها بنك الجزائر في النظام رقم02-2020 في المادة 5:"المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك او المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع اضافة هامش متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".[3]

[1] سامي حمود، " تطور الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، مصر، دار الاتحاد العربي، القاهرة،1976،ص432.

[2] أحمد سالم ملحم، "بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الاسلامية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005، ص73

[3] النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 20رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثاني : أنواع المرابحة

يمكن تقسيم بيع المرابحة وحسب طبيعة عملية المرابحة إلى ما يلي:

1- **المرابحة البسيطة:** وهي عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين[1]، حيث يقوم البائع ببيع سلعته بمثل الثمن الأول وزيادة لتمثل تلك الزيادة ربحية له وهو الذي يشترط فيه أن يكون ما يتم بيعه ملكا للبائع[2] وقد يكون البيع مساومة أو أمانة، وقد يكون الثمن حالا أو مؤجلا أو مقسطة.[3]

2- **المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء):** هي أحد بيوع الأمانة، ويكمن في تقديم طلب من طرف شخص إلى شخص آخر بأن يشتري له سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه فيما بعد بربح معين يكون من نصيبه، حيث يدعي الطرف الأول الأمر بالشراء والثاني المأمور بالشراء والنوع الثاني ينطبق عليه ما تقوم به البنوك الإسلامية حاليا نظرا لأنه يتفق مع طبيعة نشاطها، باعتباره يجمع بين هدفين من أهداف البنوك الإسلامية وهما تحقيق الربح من جهة وخدمة عملائها من جهة ثانية إذ يمكن هذا البيع الأشخاص سواء كانوا اعتباريين أو طبيعيين من الحصول على السلع التي يحتاجون لها قبل توفر الثمن المطلوب لديهم، حيث عادة ما يقومون بدفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد.[4]

المطلب الثالث : تقسيم المرابحة المركبة

تحتل المرابحة المركبة مكان الصدارة بين طرق التمويل والاستثمار التي تعتمدها البنوك الاسلامية في نشاطاتها لذلك فيمكن القول بأن المرابحة المركبة هي عماد عمل المصارف الاسلامية لما تتميز به من سهولة في التطبيق ووضوح في المعالم وتلبية لأنواع من حاجات الناس التمويلية التي لا يمكن تلبيتها بالاعتماد على المضاربة والمشاركة فحسب، وبذلك تحقق حاجات الناس وترفع عنهم الحرج.[5]

---

[1] فادي محمد الرفاعي، " المصارف الاسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2003، ص135.

[2] فليح حسن خلف، " البنوك الاسلامية"، ط1، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، أربد–الأردن، 2006، ص301.

[3] محمود حسين الوادي، حسين سمحان، " المصارف الاسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العلمية"، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان–الأردن، 2008، ص159.

[4] عبد الحميد محمد البعلي، " المدخل لفقه البنوك الاسلامية"، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، 1983، ص127

[5] نفس المرجع السابق، ص18

كما يمكن استعمال المرابحة في العديد من الحالات، خاصة في مجال الاستيراد من الخارج وهو ما يسمى "بالمرابحة الخارجية " وكذلك فإنها تمارس وتطبق في مجال الشراء المحلي وهو ما يسمى "بالمرابحة الداخلية"

1- **المرابحة الداخلية:** وهي قيام البنك بشراء وبيع البضائع المحلية مرابحة على نحو يمكن المتعاملين معه من شراء البضائع وسداد قيمتها على دفعات، وفقا للأسس الشرعية بناء على طلب العميل الأمر بالشراء.

2- **المرابحة الخارجية:** وهي قيام البنك بشراء البضاعة من المصدر الذي يحدد العميل خارج البلاد وفق المواصفات التي يطلبها ثم حيازتها وبيعها للتاجر المستورد بثمن وربح يتفق عليه مسبقا.[1]

المطلب الرابع : الاهمية الاقتصادية للمرابحة المركبة

باعتبار أن هناك قسمين من المرابحة المركبة التي تستخدمه البنوك الاسلامية والمتمثلة بالمرابحة الداخلية والخارجية فإننا سنعرض أهمية كل واحد منهما

1- أهمية المرابحة الداخلية في الاقتصاد: وتتجلي في النقاط التالية[2]:

- إن المرابحة الداخلية تمكن كل من له حاجة محلية شخصية أو إنتاجية أو تجارية، وليس معه ثمنها نقدا من الحصول عليها بطرق مشروعة وذلك بالتعامل مع أحد البنوك الإسلامية، فهي بذلك تقوم بالدور الاقتصادي نفسه الذي تقوم به عملية خصم الأوراق التجارية من حيث تصريف البضائع، وتنشيط الحركة التجارية، لأنها تيسر شراء البضائع لأناس كانوا يرغبون بها ولكن لا يستطيعون شرائها لقاء ثمن نقدي معجل.

- إن المرابحة الداخلية تفسح مجال التمويل الحلال أمام التجار الملتزمين بدينهم ممن لا يرضون بالتمويل عن طريق خصم الأوراق التجارية، ويترتب على ذلك تحرر هؤلاء التجار من الشروط والقيود التي تفرضها عليهم البنوك الربوية، وبشكل خاص التهديد المستمر بالتوقف عن الاستمرار في التجارة لو لم تستمر البنوك

[1] نفس المرجع، ص115

[2] أحمد سالم ملحم، مرجع سبق ذكره، ص90-92.

في تعاملها مع التجار بالموافقة على خصم الكمبيالات، وأيضا ما يترتب على تعاملهم مع تلك البنوك من تحميلهم فوائد على أيام التأخير في السداد.[1]

– للمرابحة الداخلية دور كبير في دعم المشاريع الاقتصادية المحلية التي لا تحتاج في قيامها إلى استيراد من الخارج؛ وذلك من خلال تأمين القائمين عليها باللوازم الخاصة عن طريق بيع المرابحة، سواء أكانت هذه المشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية أو غير ذلك. فهي بذلك تساهم في دعم وبناء الاقتصاد المحلي على أساس إسلامي.

– تساهم المرابحة الداخلية في دعم الحركة العمرانية، حيث تقوم بشراء مواد البناء اللازمة للأمرين بالشراء بناء على طلباتهم، ثم بيعها لهم مرابحة.

– تساهم المرابحة الداخلية في استقطاب رؤوس الأموال لما تتمتع به من قدرة فائقة على كسب ميل أصحاب رؤوس الأموال، بسبب الأرباح الكثيرة التي تتحقق بسبب ممارستها كطريق للتمويل والاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى تقوية نفوذ البنوك الإسلامية، وإضعاف نفوذ البنوك الربوية في آن واحد.

2– أهمية المرابحة الخارجية في الاقتصاد:

وتتجل أهمتها في الوظائف الاقتصادية التي يمكن اجمالها بما يلي[2]:

أ–بالاعتماد على المرابحة الخارجية في التمويل البنوك الإسلامي، تتمكن هذه البنوك من تلبية رغبات عملائها في الحصول على بعض الحاجات من الخارج، حيث يقوم البنك بشرائها وبيعها لهم مرابحة، وهو بذلك يحقق المصلحة لأصحاب رؤوس الأموال المساهمين فيه، وللعملاء الأمرين بشراء الأشياء التي يطلبونها.

فمصلحة البنك تتمثل بالربح الذي تدره عليه المرابحة الخارجية، الأمر الذي يمكنه من تغطية التزاماته الخاصة، واستقطاب رؤوس الأموال، وتلبية حاجة العملاء، مما يزيد الثقة في قدرته على منافسة البنوك الربوية، بل والحلول محلها.

[1] سامي حمود، مرجع سبق ذكره، ص430

[2] أحمد سالم ملحم، مرجع سبق ذكره، ص96–97.

أما مصلحة أصحاب رؤوس الأموال، فتتمثل في الأرباح التي يحصلون عليها نتيجة استثمار أموالهم في هذا الميدان.

وأما مصلحة العملاء، فتتمثل في قيام البنوك بتمويل مستورداتهم من الخارج لعدم تمكنهم من شرائها بثمن نقدي معجل، وتمكينهم من الحصول عليها بأسلوب مشروع وحمايتهم من الاستغلال الربوي الذي تمارسه البنوك الربوية.

ت-تستطيع البنوك الإسلامية بالاعتماد على المرابحة الخارجية أن تلعب دورا فاعلا في دعم الاقتصاد المحلي والمشاركة في التنمية الاقتصادية، من خلال قدرتها على استيراد أحدث الأجهزة وغيرها من المعدات المتطورة التي لا تتوفر في الأسواق المحلية ويحتاج إليها في العمليات الانتاجية.

المطلب الخامس: شروط وإجراءات عملية التمويل بالمرابحة

للتمويل بالمرابحة عدة شروط يجب توفيرها وإجراءات يجب اتباعها

أولا: الشروط [1]:

1- تتطلب المرابحة كأحد أنواع البيوع التجارية المسموح بها شرعا المعرفة التامة بأحوال السوق وظروفه وأنواع المنتجات محل التعامل وأماكن توزيع المنتجات وأخلاقيات التجارة.
2- أن تكون المرابحة على شيء مملوك للبائع، أي له عليه حق الملكية الذي يترتب بمجرد انعقاد العقد صحيحًا حتى ولو لم يتم قبض أو حيازة المبيع وتسلمه."

3- ضرورة التعريف بالثمن الذي دفعه البائع وما يضاف إليه من كافة التكاليف الضرورية للمنتجات وما جرى عليه العرف التجاري حتى يكون كل ذلك معلوما للمشتري عند التعاقد.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،" الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية-البنك الاسلامي للتنمية"، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، كلية التجارة، جامعة المنصور، ص153-154.

4- ضرورة التعريف بالربح سواء كان مبلغا محددا أو نسبة حتى يعلمه المشتري ويقبله.

للتمويل بالمرابحة عدة شروط يجب توفيرها وإجراءات يجب اتباعها

5- وضوح البيانات المتعلقة بالمرابحة وفهمها من قبل المشتري حتى يقف على كافة خصائصها فلا تكون هناك جهالة أو غرر.

6- كل كذب أو خيانة في عملية البيع بالمرابحة تفسدها ويرتب ذلك للمشتري الخيار في المضي في العقد أو عدمه.

7- تجوز المرابحة في عروض التجارة والزروع والثمار أما العقار فتكتنفه صعوبات إدارية وإجرائية تمليها القواعد والقوانين المتعلقة بانتقال الملكية.

8- تجوز المرابحة في السلع الحاضرة في التجارة الداخلية وفي السلع الغائبة على الصفة في التجارة الخارجية بعد دخولها واستقرارها في ملكية البائع مرابحة وحيازته لها.

9- يجوز للبائع مرابحة أن يشترط على المشتري عدم الرجوع عليه بضمان العيوب الخفية في المبيع ، والأفضل ألا يتم هذا الشرط حرصا من البائع على حسن السمعة والثقة.

10- يجوز أداء الثمن أو الوفاء بدين المرابحة(ثمن المنتجات + الربح) مؤجلا أو على أقساط، يكون البيع صحيحًا ولا مانع شرعا من الزيادة في الثمن إذا كان الدفع مقسطا أو مؤجلا باعتبار أن ذلك مقابل عوض السلعة المبيعة.

ثانيا: اجراءات تمويل عملية المرابحة

يتم بيع المرابحة للأمر بالشراء عمليا في البنوك الإسلامية، من خلال مراحل ثلاث، حيث تتضمن كل مرحلة من هذه المراحل مجموعة من الخطوات العملية، والإجراءات التفصيلية، وصولا إلى إتمام الصفقة[1].

[1] عز الدين حوجة، " الدليل الشرعي للمرابحة"، ط1، مطبوعات مجموعة دله البركة، ص45.

1- في مرحلة المواعدة:

تتم الإجراءات في هذه المرحلة بناء على الخطوات الآتية:

أ-**طلب الشراء:** يتقدم العميل بطلب شراء السلعة يحرره بنفسه أو يكون طلبا نمطيا معدا من البنك، يسمى (طلب الشراء)، أو (أمر بالشراء).

ويشتمل هذا الطلب عادة بيان السلعة أو الأصول موضوع الوعد بالشراء، بيان مواصفات السلعة، بيان الكلفة الكلية التقديرية، بيان نسبة الربح بيان شروط التسليم ومكانه بيانات عن العميل، وغيرها.

وفي أكثر الأحيان يقوم العميل بالدراسة المبدئية لتحديد السلعة وأماكن توفرها وأسعارها، وكل المعلومات الأساسية المهمة لقرار شرائها، وقد يحدد السلعة تعيينا، فيطلب من البنك شراء سلعة بذاتها، من مكان يحدده بنفسه.

وتقوم بعض البنوك بالسعي للحصول على عروض أخرى للسلعة ومواصفاتها بقصد الحصول على أفضل عرض لإتمام الصفقة.

ب - دراسة العملية: وتشمل هذه الدراسة الجوانب المختلفة للعملية ابتداء بالعميل؛ من جهة سلامة البيانات المقدمة منه، وحالته المادية، ومرورا بالسلعة من حيث مشروعية التعامل بها، ومعرفة طبيعة سوقها، وانتهاء بتكلفة العملية، وتحديد نسبة الربح، وأسلوب التنفيذ، وتحديد الضمانات، وغيرها من المعطيات.

ث-**عقد الوعد:** إذا كانت نتيجة الدراسة السابقة إيجابية، فالخطوة الموالية هي إبرام الوعد مع العميل، ويتضمن البيانات الخاصة بطرفي العقد، وموضوع العقد، ومواصفات السلعة، ونسبة الربح، وكيفية سداد الثمن، وأحيانا تتم الإحالة إلى طلب الأمر بالشراء، مع ملاحظة أن بعض البنوك تدمج الوعد مع طلب الشراء وتكتفي بطلب الشراء دون وجود نموذج للوعد.

2 في مرحلة شراء البنك للسلعة:

وتمر هذه المرحلة بالخطوات الآتية:

أ- **الاتصال بالبائع والتعاقد معه:** ويكون الاتصال أحيانا مباشرة، وأحيانا بتوكيل البنك للعميل في الاتصال بالبائع، ثم يتم التعاقد بعد ذلك إما بإبرام عقد شراء بين البنك والبائع، أو بإصدار أمر توريد للبائع ثم يرسل الفاتورة أو بفتح اعتماد مستندي ثم ورود مستندات الشحن وتختلف أساليب التعاقد باختلاف البنوك وظروفها، وأنواع السلع، وطبيعة المرابحة محلية أو دولية.

ب- **قبض البنك للسلعة (تملك)** : وهذه المسألة هي أيضا محال لاختلاف كبير بين البنوك الإسلامية، فبعضها يكلف مندوب البنك لاستلام البضاعة. وفي بعضها يتم الاستلام للسلعة مشاركة بين مندوب البنك والعميل، وفي بعضها الآخر يقوم العميل باستلام السلعة.

3 - **في مرحلة البيع مرابحة:** وفي هذه المرحلة يتم توقيع عقد البيع بين البنك والعميل ويتضمن هذا العقد عادة اسم العقد، وتاريخه، ومكانه، وبيانات عن طرفي العقد، وموضوع العقد، وتحديد الثمن، وطريقة دفعه، وبيان الربح، وتحديد الضمانات لنكول المشتري أو مماطلته في الدفع، وغيرها.

والبنوك تختلف في نماذج عقود بياناتها، إذ قد تذكر بعض البيانات في بعض نماذج العقود، ولا تذكر في غيرها.[1]

[1] عز الدين خوجة، مرجع سبق ذكره، ص46.

خلاصة الفصل:

إن التمويل هو مصطلح من المصطلحات الاقتصادية الحديثة، التي ظهرت في بداية القرن العشرين وذلك مزامنا للتطور التي شهدته البشرية من بعد الثورة الصناعية، اين عرفه انه هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام بينما الاسلام فقد عرفه على انه إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوهما .

في هذا الفصل عرفنا مبادى التمويل الاسلامي و انواعه ما بين التمويل المالي و التمويل التجاري، كما تناولنا بعض صيغ التمويل الاسلامي (التمويل بالمشاركة، التمويل بالمضاربة، التمويل بالسلم، التمويل بالاستصناع، التمويل بالإجارة) و ابرز تمويل و هو موضوع دراستنا التمويل بالمرابحة و التي تنقسم بين نوعين المرابحة البسيطة و المرابحة المركبة و هذه الاخير تنقسم الى اثنين: المرابحة الداخلية و المرابحة الخارجية، كما تطرقنا الى الاهمية الاقتصادية للمرابحة المركبة و شروط و اجراءات عملية التمويل بالمرابحة.

الفصل الثاني:

الاطار التطبيقي

دراسة تطبيقية بنك الفلاحة والتنمية

فرع الاغواط

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية التي قدمناها في الفصل الأول والتي حاولنا من خلالها التعرف على مفهوم التمويل في البنوك الاسلامية، أهميته، مبادئه، وأنواعه. جاء الدور لنسلط الضوء على هدف الدراسة التطبيقية المتمثل في استكشاف وتحليل تطبيق صيغة المرابحة لتمويل وسائل النقل في بنك الفلاحة و التنمية الريفية فرع الأغواط. سيتم جمع البيانات والمعلومات اللازمة من خلال إجراء مقابلات مع مسؤولي البنك وعملاء المصرف، وأيضًا من خلال تحليل الوثائق والسجلات ذات الصلة. وعليه تمّ تقسيم هذا الصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع الأغواط.

المبحث الثاني: الإطار المنهجي للبحث وعرض نتائج الدراسة وتحليلها.

المبحث الأول: بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أدت إعادة هيكلة النظام المصرفي إلى ميلاد بنك جديد وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يندرج ضمن دائرة البنوك التجارية الهادفة إلى تنمية القطاع الفلاحي وترقية العامل الريفي.

المطلب الأول: نشأة ومراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا: التعريف.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية عبارة عن مؤسسة مصرفية تابعة للقطاع العام تأسست في 1982/03/13م بموجب مرسوم رقم 206/86 وكان لإنشاء البنك سببا في ازالة العبء الذي كان يتحمله البنك الوطني الجزائري والمتمثلة في الائتمان الزراعي، ويقدر رأس المال البنك بـ: 33000.000.000 دج يقع مقره بالجزائر العاصمة ويتفرع الى 286 وكالة من بينها 170 وكالة، تم التنازل عنها من البنك الوطني الجزائري ويبلغ عدد فروعه 31 فرع جهوي. [1]

ثانيا: مراحل التطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR منذ عام 1988م عدة تطورات في مختلف الإصلاحات الذي اخضع لها القطاع المصرفي في الجزائر وقد مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية ب 4 مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى: (1982م-1990م).

خلال هذه المرحلة ركز المصرف على توسيع فروعه داخل التراب الوطني خاصة المناطق الزراعية وامتازت هذه المرحلة بتخصص البنوك لذلك اقتصر عمله على تمويل القطاعات ذات الأنشطة الفلاحية .

المرحلة الثانية (1990م - 1999م).

تم إلغاء التخصص القطاعي للمصارف بموجب قانون النقد والقرض 90/10 كما شمل مصرف الفلاحة والتنمية الريفية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، كما شهدت هذه المرحلة في المجال التقني دخول وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالة المصرف.

[1] معلومات مقدمة من مصرف الفلاحة والتنمية –الأغواط- من مصلحة الأمانة

المرحلة الثالثة: (2000م – 2004م).

تميزت هذه المرحلة بتدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة، ودعم برامج الإنعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتطورة والمساهمة في تمويل قطاعات التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق، وقد قام مصرف الفلاحة والتنمية الريفية BADR بوضع برنامج يرتكز على عصرنة البنك وتحسين أدائه.

المرحلة الرابعة : (2005م – الى يومنا هذا).

خلال هذه المرحلة قام البنك بإعادة تخصصه في الميدان الفلاحي.

ثالثا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

إن الدور الأساسي لمصرف BADR باعتباره مؤسسة مالية هو تقديم الخدمات العمومية للزبائن وتسهيل التعامل بفتحه حسابات جارية وإجراء عملية الإيداع والسحب أي جميع عمليات الصرف بالإضافة إلى مهامه المتعلقة بسلك الموظفين كما يتولى عملية تلقي الودائع المالية بأنواعها، و تمويل المشاريع الفلاحية تطوير شبكته ومعاملاته المصرفية.

المطلب الثاني: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية –الأغواط–.

أولا: تعريفه.

تم تأسيس وكالة الأغواط سنة 1982م بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، و تتبع إداريا المديرية الجهوية لولاية الأغواط وإنعاش الفلاحة فيها بعمليات التمويل كبيرة تتولى الدولة بتوفيرها باعتبار أن ولاية الأغواط من المناطق الفلاحية المهمة ويقع مقره بشارع الاستقلال.

ثانيا: الهيكل التنظيمي.

1. **مصلحة مراقبة الأمور الادارية** : وتهتم هذه المصلحة بـ:
   - الأمن و الأرشيف والرقابة الداخلية.
   - الإعلانات.
   - الموارد البشرية.
2. **مصلحة الصندوق:** وتتولى المهام التالية:
   - فتح حسابات للزبائن.
   - قبول الودائع.
   - إجراءات عمليات الدفع على الحسابات معلومات مقدمة من مصرف الفلاحة والتنمية –الأغواط–).
   - إجراءات عمليات السحب على الحسابات.

و تظم هذه المصلحة نوعين هما:

فرع المحافظة: ومن مهامه: عملية المقاصة / فرع التحويلات.

مصلحة القروض: تختص بكل العمليات الخاصة بمنح القروض كما تتولى دراسات ملفات القروض وتقدميها حسب المبالغ وتتكون من فرع القروض الفلاحية / فرع إحصائيات /فرع القروض التجارية – مصلحة العمليات الأجنبية : وتختص بـ:

- القيام بعملية التوطين البنكي.
- التحويلات المختلفة للأموال من و إلى الخارج.
- القيام بعمليات التجارة الخارجية.
- إجراء إحصائيات مختلفة متعلقة بالعمليات الأجنبية مختلفة من حساب الأخر لصالح عملاء المصرف.

الشكل رقم **01: يمثل الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية الأغواط.**

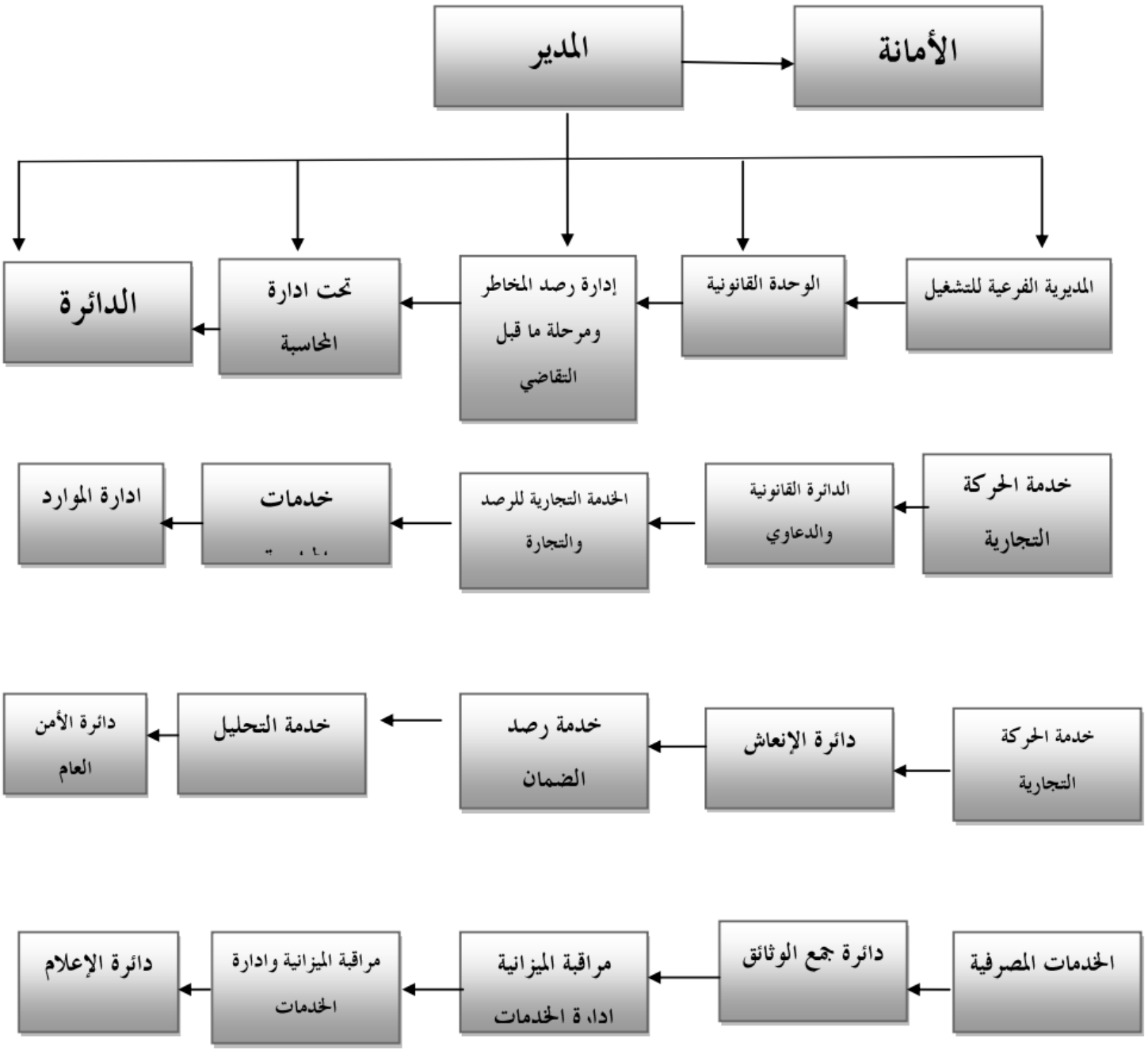

ثالثا: الخدمات المصرفية المقدمة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – الأغواط.-.

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى تقديم منتجات وخدمات مصرفية مميزة تستقطب شرائح المجتمع ككل. بالإضافة إلى قيامهم بوظائفه التقليدية، وسنتطرق إلى أهم المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها هذا المصرف.

- **الحساب الجاري:** يكون للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا.
- **دفتر التوفير:** يمكن الراغبين في ادخار أموالهم الفائضة على أساس فوائد محددة من طرف البنك أو بدون فوائد وذلك راجع لرغبة العميل.
- **دفتر توفير الشباب:** يفتح للشباب الذين لا تتجاور أعمارهم 19 عاما من طرف ممثليهم الشرعيين، حيث حدد الدفع الأولي 500 دينار.
- **حساب الصكوك:** يكون متوفر لجميع الأشخاص سواء طبيعيين الجماعات والأفراد التي لا تمارس نشاطا تجاريا.
- **اذونات الصندوق:** عبارة عن تفويض لأجل وبعائد موجه لأشخاص المعنويين والطبيعيين.
- **الحساب بالعملة الحساب.**
- **الإيداعات لأجل:** تسهل عملية إبداع الأموال الفائضة لدى الأفراد الطبيعيين والمعنويين إلى آجال محددة بنسبة فوائد متغيرة من طرف المصرف.

كما قام المصرف بتقديم منتجات مصرفية على شكل قروض منها: القرض الموجه للاستهلاك القرض الموجه للسكن.

- القرض الإيجاري.
- القرض الاستثماري.
- القروض العقارية.
- القروض لتشغيل الشباب.

المبحث الثاني: الإطار المنهجي للبحث وعرض نتائج الدراسة وتحليلها.

المطلب الأول: أداة الدراسة

أدوات الدراسة الإحصائية تشمل مجموعة من الأساليب والتقنيات التي تستخدم لجمع البيانات وتحليلها بغرض استخلاص المعلومات واتخاذ القرارات الاستنتاجية. في دراستنا اخترنا أداة المقابلة ذلك للأسباب التالية:

- **توفير المعلومات المتعمقة:** تتيح المقابلات فرصة للباحث للحصول على معلومات مفصلة وشاملة من المشاركين في الدراسة. يمكن للمقابلة استكشاف آراء الأفراد ومعتقداتهم وتفاصيل وتجاربهم بطريقة أكثر عمقًا مما يمكن تحقيقه من خلال أدوات جمع البيانات الأخرى.
- **فهم السياق والتفاعل:** من خلال المقابلة، يمكن للباحث فهم السياق الذي يتم فيه حدوث الظواهر المدروسة والتفاعلات الاجتماعية المحيطة بها. يمكن رصد التفاصيل الغير ملموسة مثل لغة الجسد وتعابير الوجه والتفاعلات الشخصية التي يمكن أن تساهم في تفسير البيانات بشكل أفضل.
- **تعزيز التواصل والثقة:** يمكن للمقابلة أن تساهم في بناء الثقة وتعزيز التواصل بين الباحث والمشاركين. يمكن للمشاركين أن يشعروا بأنهم يتمتعون بمساحة آمنة للتعبير عن آرائهم ومشاركة تجاربهم بحرية، وهذا قد يؤدي إلى الحصول على معلومات أكثر صدقًا وموثوقية.
- **التكيف والمرونة:** توفر المقابلة المرونة في التكيف مع احتياجات وظروف المشاركين. يمكن للباحث تعديل الأسئلة أو النهج في الوقت الفعلي استنادًا إلى استجابة المشارك والمحيط الذي يحيط به.
- **توسيع الفهم وتحقيق الغرض:** يمكن للمقابلة أن تساعد الباحث في فهم أكثر عن طبيعة الظواهر المدروسة وتحليلها بشكل أعمق. يمكن للمقابلات أن توفر أيضًا الفرصة للباحث للتوسع في مواضيع معينة أو طرح أسئلة تكميلية لمزيد من الاستيضاح.

تعريف المقابلة:

"تفاعل لفظي يتم بين فردين في موقف المواجهة يحاول أحدها (الباحث) أن يعرف بعض المعلومات أو التغيرات لدى الآخر (المبحوث)، والتي تدون حول خبراته وآرائه ومعتقداته وتكون ذات صلة بالظاهرة قيد الدراسة"[1].

تُعد المقابلة وسيلة فعالة لجمع المعلومات من الأفراد عن طريق التواصل المباشر. تتضمن المقابلة استخدام الأسئلة والحوار للحصول على رؤى وآراء المشاركين. يمكن أن تكون المقابلة هيكلية، حيث يتم تحضير قائمة محددة من الأسئلة، أو غير هيكلية، حيث يتم السماح للمشاركين بالتعبير بحرية. تعتبر المقابلات الشخصية والمجموعات المركزية والمقابلات عبر الهاتف أشكالًا شائعة من المقابلات.

المطلب الثاني: عرض وتحليل المقابلة

- **السؤال 01:** هل يتم توظيف العمال حسب التخصص في الصيرفة الإسلامية؟
- **الجواب 01:** لحد الأن لم يتم توظيف أي عامل متخصص في عمليات الصيرفة الإسلامية، بل العمال المتواجدون يخضعون لدورة تكوينية في هذا الاختصاص.

تحليل الجواب 01: من الإجابة المقدمة، يتضح أنه لم يتم توظيف عمال متخصصين في عمليات الصيرفة الإسلامية حتى الآن. بدلاً من ذلك، يخضع العمال الموجودون لدورة تكوينية في هذا الاختصاص. يمكن استنتاج عدة نقاط من هذه الإجابة:

1. **عدم وجود توظيف مباشر:** يشير ذلك إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يفضل تدريب العمال المتواجدين بالفعل بدلاً من التوظيف المباشر لعمال متخصصين في صيرفة الإسلامية.
2. **أهمية التدريب والتأهيل:** يظهر أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يولي أهمية كبيرة لتأهيل العمال القائمين بعمليات الصيرفة الإسلامية من خلال دورات تكوينية، وهذا يشير إلى التركيز على بناء الكفاءات الداخلية.

- **السؤال 02:** متى **تمّ** إدخال عمليات الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟
- **الجواب 02:** بالنسبة لوكالة الأغواط في نوفمبر 2021، أما بالنسبة للبنك بداية من سنة 2021.

[1] الشوابي فؤاد خليل، نظم المعلومات الإدارية، عمان دار أسامة 2008، ص28.

تحليل الجواب 02: من الإجابة المقدمة، يتضح أن عمليات الصيرفة الإسلامية تم إدخالها في وكالة الأغواط في نوفمبر 2021، وبدأت في البنك عمومًا منذ سنة 2021. يمكن استنتاج عدة نقاط من هذه الإجابة:

1. **توقيت البدء:** يشير ذلك إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد بدأ تنفيذ عمليات الصيرفة الإسلامية في وكالة الأغواط في نوفمبر 2021 وفي جميع فروع البنك بدءًا من سنة 2021.

2. **التحول إلى التمويل الإسلامي:** يظهر أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد قرر تبني صيغ التمويل الإسلامي كخيار جديد لعملياته المصرفية، وهذا يعكس استجابة البنك للطلب المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية والمبادئ الشرعية المتعلقة بالتمويل.

3. **التوسع الجغرافي:** يُشير ذلك إلى أن التمويل الإسلامي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لا يقتصر على وكالة الأغواط فحسب، بل يمتد لجميع فروع البنك في البلاد.

- **السؤال 03:** هل تم التعامل بالصيرفة الاسلامية مباشرة بعد إدخالها، وكيف كان الإقبال عليها؟
- **الجواب 03:** طبعًا و كان الإقبال عليها ممتاز.
- **تحليل الجواب 03:** من الإجابة المقدمة، يتضح أن عمليات الصيرفة الإسلامية تم التعامل بها مباشرة بعد إدخالها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية. كما أشارت الإجابة إلى أن الإقبال على هذه الخدمات كان ممتازًا. يمكن استنتاج عدة نقاط من هذه الإجابة:

1. **البدء المباشر:** يشير ذلك إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدأ تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية فور إدخالها، ولم يتم تأخير التعامل بها.

2. **استجابة العملاء:** يظهر أن العملاء أبدوا اهتمامًا ورغبة في استخدام خدمات الصيرفة الإسلامية المقدمة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية. هذا يشير إلى الإقبال الممتاز والرضا العام من قبل العملاء على هذه الخدمات.

3. **التحول الناجح:** يمكن اعتبار الإقبال الممتاز على خدمات الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية علامة على نجاح التحول من الصيرفة التقليدية إلى التمويل الإسلامي جزئيا. قد يعكس ذلك اعتراف العملاء بالفوائد المتميزة والمبادئ الشرعية المرتبطة بالتمويل الإسلامي.

- **السؤال 04:** هل ترى أي نجاح للصيرفة الإسلامية في ولاية الأغواط؟
- **الجواب 04:** نعم، بإذن الله خاصةً فيما يخص التمويل الإسلامي عن طريق المرابحة.

تحليل الجواب 04: من الإجابة المقدمة، يتضح أن هناك نجاح للصيرفة الإسلامية في ولاية الأغواط، وبالأخص في مجال التمويل الإسلامي عن طريق المرابحة. يمكن استنتاج عدة نقاط من هذه الإجابة:

1. **النجاح العام:** يُشير ذلك إلى أن الصيرفة الإسلامية في ولاية الأغواط قد حققت نجاحًا في تحقيق أهدافها وتقديم خدماتها بشكل فعال.

2. **التمويل عن طريق المرابحة:** يُشير ذلك إلى أن التركيز قد وضع على نوع محدد من التمويل الإسلامي وهو التمويل عن طريق المرابحة. يُعتبر التمويل عن طريق المرابحة من أهم أدوات التمويل الإسلامي التي تتوافق مع المبادئ الشرعية.

- **السؤال 05:** ماهي خطوات الموافقة البنكية لتسهيل عملية التمويل لوسائل النقل عبر الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية؟
- **الجواب 05:** يجب على الشخص المقبل لطلب التمويل أن يكون لديه أهلية قانونية من ناحية السوابق العدلية و السن إلخ...عندما يستوفي هذه الشروط أول خطوة يمكنه فتح حساب و يطلب البنك من الزبون الوثائق (أنظر الملحق 03).

تحليل الجواب 05: الجواب يشير إلى أن هناك عدة خطوات لموافقة البنك على تسهيل عملية التمويل لوسائل النقل عبر الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية. أولاً، يجب على الشخص الراغب في التمويل أن يستوفي الشروط القانونية والمالية، مثل السوابق العدلية والتوافر على العمر المطلوب وغيرها. بعد ذلك، يتم فتح حساب للعميل في البنك وتقديم الوثائق المطلوبة لإتمام عملية التمويل. يمكن للوثائق المطلوبة أن تتفاوت وفقًا للسياسات والإجراءات المحددة من قبل البنك. يجب على العميل الامتثال لهذه الخطوات وتقديم المستندات المطلوبة لإتمام عملية التمويل.

- **السؤال 06:** ماهي أبرز شروط تمويل وسائل النقل من خلال الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟
- **الجواب 06:** على العميل أن يستوفي الشروط القانونية والمالية (أنظر الملحق03).

تحليل الجواب 06: من الإجابة المقدمة، يتضح أنه بخلاف الشروط القانونية المذكورة في الجواب السابق (الجواب 05) يوجد شروط مالية تتمثل في (هامش ربح يحدد حسب الشروط المصرفية، مصاريف الدراسة 10.000 دج دون احتساب الرسوم).

- **السؤال 07:** المدة المحددة للتسديد بين العميل و البنك عبر الصيرفة الإسلامية؟
- **الجواب 07:** مدة التسديد على حسب التمويل المراد الاستفادة منه (قصير المدى أقل من سنة – متوسط المدى أقل من 5 سنوات – بعيد المدى فوق 5 سنوات).

طبعًا التمويلات متوسطة أو بعيدة المدى لم يتم تثبيتها لحد الأن.

تحليل الجواب 07: من الإجابة المقدمة، يتضح أن مدة التسديد في إطار التمويل عبر الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية تعتمد على نوع التمويل المراد الاستفادة منه، قصير المدى يقل عن سنة، متوسط المدى يقل عن 5 سنوات، وبعيد المدى يزيد عن 5 سنوات.

ومع ذلك، يجب ملاحظة أنه في الإجابة المذكورة، تم الإشارة إلى أنه لم يتم تثبيت التمويلات متوسطة أو بعيدة المدى حتى الآن. قد يعني ذلك أنها قيد الدراسة و قد يكون متاحة مستقبلًا.

- **السؤال 08:** ما هي أبرز خدمات الصيرفة الإسلامية التي يقترحها بنك الفلاحة و التنمية الريفية؟
- **الجواب 08:** هناك شقان، ودائع و تمويلات.

1. **الودائع:**

- حسابات شخصية: للموظفين و المتقاعدين و حسابات تجارية للفلاحين، التجار، أصحاب المؤسسات و الحرفيين.

2. حسابات إدخار: إدخار بعائد و إدخار بأرباح، إدخار بدون أرباح، إدخار للفلاحين، وإدخار للأشبال أقل من 19 سنة

3. **التمويلات:** تخص القطاع الفلاحي:

المرابحة للـ(العتاد المهني، الأشغال، وسائل النقل، الصادرات، الصفقات العمومية، الإنتاج الفلاحي، و المواد الأولية.)

و قد تم إضافة منتوج جديد يخص التمويل الاستهلاكي لوسائل القل و السيارات النفعية.

تحليل الجواب 08:

من الإجابة المقدمة، يتضح أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقدم خدمات متنوعة في إطار الصيرفة الإسلامية، وتتمثل هذه الخدمات في الودائع والتمويلات.

هذه الخدمات تعكس توجه البنك نحو تلبية احتياجات العملاء في قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، وتوفير حلول تمويلية متنوعة ومتوافقة مع مبادئ الصيرفة الإسلامية. يمكن للعملاء الاستفادة من هذه الخدمات وتلبية احتياجاتهم المالية بطرق متوافقة مع الشرعية الإسلامية.

- **السؤال 09:** كيف ترى اقبال العملاء على الصيرفة الإسلامية؟
- **الجواب 09:** الإقبال جيد.

تحليل الجواب 09: الجواب يشير إلى أن الإقبال على الصيرفة الإسلامية جيد. ومن المفهوم أن الإقبال الجيد يشير إلى أن هناك طلبًا قويًا واهتمامًا من العملاء بالصيرفة الإسلامية. قد يكون هذا نتيجة للعديد من العوامل مثل الثقة العامة في المبادئ الإسلامية المتبعة في الصيرفة الإسلامية، والرغبة في التعامل مع نظام مالي يتماشى مع المبادئ الشرعية، والتفضيل للمنتجات والخدمات المصرفية التي توفرها الصيرفة الإسلامية.

- **السؤال 10:** أي قسم يهتم بالنوافذ الإسلامية؟
- **الجواب 10:** قسم أو مصلحة المكلفون بالزبائن.

تحليل الجواب 10: الجواب يشير إلى أن القسم الذي يهتم بالنوافذ الإسلامية هو قسم المكلفون بالزبائن. يُفهم من الجواب أن هذا القسم يقدم جميع الخدمات المصرفية سواء الإسلامية أو غيرها للعملاء وهذا راجع لأنه لم يتم توظيف عمال متخصصين في عمليات الصيرفة الإسلامية حتى الآن.

- **السؤال 11:** ماهي صيغ التمويل بالمرابحة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية؟
- **الجواب 11:** الآن صيغ التمويل بالمرابحة هي قصيرة المدى و الخاصة بالنشاط الفلاحي خاصةً، و بعض النشاطات الأخرى مثل ترقية الصادرات.

بالإضافة الى ما تمت الإجابة عليه مسبقًا في السؤال 08.

تحليل الجواب 11: الجواب يشير إلى أن صيغ التمويل بالمرابحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية تتمحور حاليًا حول النشاط الفلاحي وترقية الصادرات. يُفهم من الجواب أن البنك يقدم تمويلًا بصيغة المرابحة ذات المدى القصير، ويركز بشكل خاص على تلبية احتياجات القطاع الفلاحي من خلال تقديم

تمويل للمزارعين والفلاحين لدعم أنشطتهم الزراعية والمشاريع ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتوسع صيغ التمويل بالمرابحة في مجال ترقية الصادرات، حيث يتم توفير تمويل للمؤسسات والشركات الريفية لدعم عمليات تصدير منتجاتهم وتعزيز قدرتهم التنافسية في الأسواق الدولية.

- **السؤال 12:** ماهي معدلات (أرقام) صيغ التمويل بالمرابحة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية؟
- **الجواب 12:** فُتح شباك الصيرفة الإسلامية حديثاً (سنة و نصف) و لهذا فالمعدل ضئيل مقارنة بالقروض العادية.

تحليل الجواب 12: الجواب يشير إلى أن فتح شباك الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية حديث العهد، وقد مضى على ذلك حوالي سنة ونصف. وبسبب الحداثة النسبية لهذه الخدمة، يُذكر أن معدل صيغ التمويل بالمرابحة في البنك لا يزال ضئيلاً مقارنة بالقروض العادية التي يُقدمها البنك. يُشير الجواب إلى أنه لم يتم توفير أرقام محددة لمعدلات التمويل بالمرابحة، وقد يكون ذلك بسبب الفترة الزمنية المحدودة لتطبيق هذه الخدمة.

- **السؤال 13:** ماهي نسبة معاملات الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية؟
- **الجواب 13:** معلومة غير متوفرة.

تحليل الجواب 13: الجواب يُفيد بأن المعلومة المتعلقة بنسبة معاملات الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية غير متوفرة. يعني ذلك أنه لا يتوفر لديهم معلومات محددة حول نسبة تلك المعاملات في البنك وعدم اعتماد الاساليب الكمية في الإدارة، أو قد يكون هذا بسبب عدم رغبة إفصاح البنك عن هذه النسبة.

- **السؤال 14:** ما ترتيب الصيرفة الإسلامية مقارنة بالمعاملات الأخرى؟
- **الجواب 14:** الترتيب الثاني بطبيعة الحال لحداثة هذه الخدمة.

تحليل الجواب 14: الجواب يُفيد بأن الصيرفة الإسلامية تحتل الترتيب الثاني بين المعاملات الأخرى في بنك الفلاحة والتنمية الريفية. مع مرور الزمن قد ترتقي للمرتبة الأولى.

- **السؤال15:** هل هناك هيئة رقابة شرعية على معاملات البنك؟
- **الجواب 15:** الصيرفة الإسلامية اعتمدت من طرف المجلس الإسلامي الأعلى و طبعًا هناك رقابة شرعية على هذه الخدمة مثل الخدمات الأخرى العادية.

تحليل الجواب 15: الجواب يُفيد بأن هناك هيئة رقابة شرعية على معاملات البنك الخاصة بالصيرفة الإسلامية. يشير ذلك إلى أن المجلس الإسلامي الأعلى اعتمد هذه الخدمة، وبالتالي يوجد نظام رقابة مشابه للخدمات المصرفية الأخرى. قد تكون هذه الهيئة مسؤولة عن ضمان أن جميع المعاملات المالية تتم وفقًا للمبادئ والأحكام الشرعية الإسلامية المعتمدة في الصيرفة الإسلامية.

- **السؤال 16:** كيف تقيمون تجربة الصيرفة الاسلامية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية؟
- **الجواب 16:** تجربة رائدة و سوق ناجح في السنوات القادمة.

تحليل الجواب 16: الجواب يُفيد بأن تجربة الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية هي تجربة رائدة ومن المتوقع أن تكون سوقًا ناجحة في السنوات القادمة. هذا يشير إلى أن الصيرفة الإسلامية في البنك تحظى بتقدير وإقبالاً من العملاء، وقد تكون لها تأثير إيجابي على تنمية القطاع الفلاحي والاقتصاد المحلي.

المطلب الرابع: نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات:

من خلال المعلومات التي توصلنا اليها عن طريق أداة المقابلة التي اجريت في مؤسسة بنك الفلاحة و التنمية الريفية فرع الأغواط، ومما سبق ذكره في هذه الدراسة و على ضوء فرضيات البحث توصلنا الى النتائج التالية:

الفرضية الرئيسية:

" تعتبر تجربة نوافذ الصيرفة الاسلامية لدى بنك الفلاحة ناجحة خصوصاً ما تعلق بصيغة المرابحة لوسائل النقل. "

النتائج:

- يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية فرع الأغواط من المؤسسات المصرفية التي تعتمد على مفهوم الصيرفة الإسلامية، والتي تتبع قواعد ومبادئ شرعية في تقديم الخدمات المالية.
- واحدة من صيغ التمويل الإسلامية الشائعة هي المرابحة، والتي تتضمن تمويل العملاء عن طريق شراء السلعة أو الوسيلة وبيعها لهم بربح محدد.

صيغة المرابحة هي واحدة من أهم صيغ التمويل التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية. تستخدم هذه الصيغة لتوفير التمويل لعملائها الذين يرغبون في اقتناء وسائل النقل، مثل الآليات الفلاحية ووسائل النقل الأخرى المستخدمة في القطاع الزراعي والريفي. وباستخدام صيغة المرابحة، يتم توفير التمويل بشكل شرعي ووفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

بناءً على تحليل أجوبة المقابلة مع السيد مدير فرع بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالأغواط، يمكن استنتاج أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتمد بالفعل صيغة المرابحة لتمويل وسائل النقل. هذه النتيجة تعزز أهمية وتأثير الصيرفة الإسلامية في تلبية احتياجات العملاء المرتبطة بتمويل وسائل النقل وتطوير أنشطتهم الاقتصادية في القطاع الزراعي والريفي.

الفرضيات الفرعية:

- **ف.ف01:** "هناك طلب كبير على تمويل وسائل النقل بصيغة المرابحة".

النتيجة:

فرضية الطلب تشير إلى وجود طلب كبير على تمويل وسائل النقل بصيغة المرابحة في المناطق الريفية. هذا الطلب متوقع من قبل المزارعين وأصحاب الأعمال الفلاحية الذين يحتاجون إلى وسائل نقل فعالة لتحسين إنتاجهم وتسهيل التوزيع.

في المناطق الريفية، يعتمد القطاع الزراعي والفلاحي بشكل كبير على وسائل النقل لتحقيق النمو والتنمية. وسائل النقل الفعالة تسهم في تسهيل نقل المنتجات الزراعية، توزيعها، ووصولها إلى الأسواق بشكل سريع وفعال. لذلك، فإن المزارعين وأصحاب الأعمال الفلاحية يدركون حاجتهم إلى تمويل وسائل النقل المناسبة لتحقيق أهدافهم وتعزيز إنتاجيتهم.

بناءً على تحليل أجوبة المقابلة مع السيد مدير فرع بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالأغواط، يمكن التوصل إلى عدم وجود طلب كبير على تمويل وسائل النقل بصيغة المرابحة في المناطق الريفية.

المزارعون وأصحاب الأعمال الفلاحية يدركون أهمية وسائل النقل في تحسين إنتاجهم وتسهيل التوزيع، وبالتالي يبحثون عن تمويل شرعي لاقتناء هذه الوسائل. هذه النتيجة تشير إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحتاج الى التسويق و الدعاية للوصول الى المزارعين وأصحاب الأعمال الفلاحية الذين يتطلعون لتمويل وسائل النقل بصيغة المرابحة.

- **ف.ف02:** "تؤثر المرونة الشرعية المتاحة في صيغة المرابحة على اقبال العملاء".

النتيجة:

فرضية المرونة الشرعية تشير إلى أن المرونة المتاحة في صيغة المرابحة قد تكون لها تأثير على اقبال العملاء على الصيرفة الإسلامية:

1. **توافق مع القيم الدينية:** العديد من الأشخاص الذين يفضلون الصيرفة الإسلامية يهتمون بالتوافق مع قيمهم الدينية. بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، يمثل الاختيار لصيغة المرابحة وفقًا للقواعد الشرعية المرتبطة بالصيرفة الإسلامية توافقًا مع مبادئ الإسلام وقيمهم الدينية.

2. **المرونة في الاستخدام:** يتميز نمط التمويل بصيغة المرابحة بمرونة عديدة، مثل تحديد أحكام المرابحة وفقًا لظروف واحتياجات العملاء. يمكن توفير مرونة في شروط التمويل، مثل فترة السداد وأسلوب حساب العوائد، مما يتيح للعملاء اختيار البديل الأنسب لهم وفقًا لمتطلباتهم المالية الخاصة.

3. **الثقة والشفافية:** يعتبر الالتزام بالقواعد الشرعية في صيغة المرابحة عاملاً هاماً في بناء الثقة بين البنك والعملاء. عندما يشعر العملاء بأن هناك شفافية وتوافق مع القوانين والأصول الشرعية، فإنهم يمكن أن يكونوا أكثر استعدادًا للاقتراض واستخدام خدمات الصيرفة الإسلامية.

4. إن المرونة الشرعية في صيغة المرابحة قد تكون عاملاً مهمًا في جذب واستبقاء العملاء في الصيرفة الإسلامية. توفير توافق مع القيم الدينية، ومرونة في الاستخدام، وبناء الثقة والشفافية، والتركيز على السمعة والمسؤولية الاجتماعية يمكن أن يعزز اقبال العملاء على الاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية المتاحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بناءً على تحليل أجوبة المقابلة مع السيد مدير فرع بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالأغواط، و بناءً على الفرضية المذكورة، يمكن أن نتوصل إلى النتيجة التالية :إذا توفرت المرونة الشرعية في صيغة المرابحة وتماشت مع قيم العملاء الدينية، فمن المتوقع أن يزيد اقبال العملاء على الصيرفة الإسلامية وتمويلها بصيغة المرابحة. قد ينظرون إلى هذه الصيغة على أنها خيار يجمع بين الامتثال للقوانين الشرعية وتلبية احتياجاتهم المالية. وبالتالي، يمكن أن يزيد الإقبال على الصيرفة الإسلامية ويتسبب في زيادة الطلب على تمويل وسائل النقل بصيغة المرابحة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

خلاصة الفصل :

تناولنا في هذه الفصل الجانب التطبيقي للبحث في تقييم التمويل بصيغة المرابحة لوسائل النقل دراسة حالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية– فرع الاغواط–، تطرقنا الى التعريف بالمؤسسة محل الدراسة وتوضيح المهام الموكلة بها، كما أشرنا الى الهيكل التنظيمي، ثم الوسائل المستخدمة في جمع المعلومات وتحليلها وفق متطلبات الدراسة، تم تحليل وعرض البيانات الشخصية والوظيفية التي تم جمعها من خلال مقابلة مسؤول الفرع .

وتوصلنا:

- أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتمد بالفعل صيغة المرابحة لتمويل وسائل النقل.
- عدم وجود طلب كبير على تمويل وسائل النقل بصيغة المرابحة.
- مع توفر المرونة الشرعية في صيغة المرابحة وحققت تماشي مع قيم العملاء الدينية، فمن المتوقع أن يزيد اقبال العملاء على الصيرفة الإسلامية وتمويلها بصيغة المرابحة.

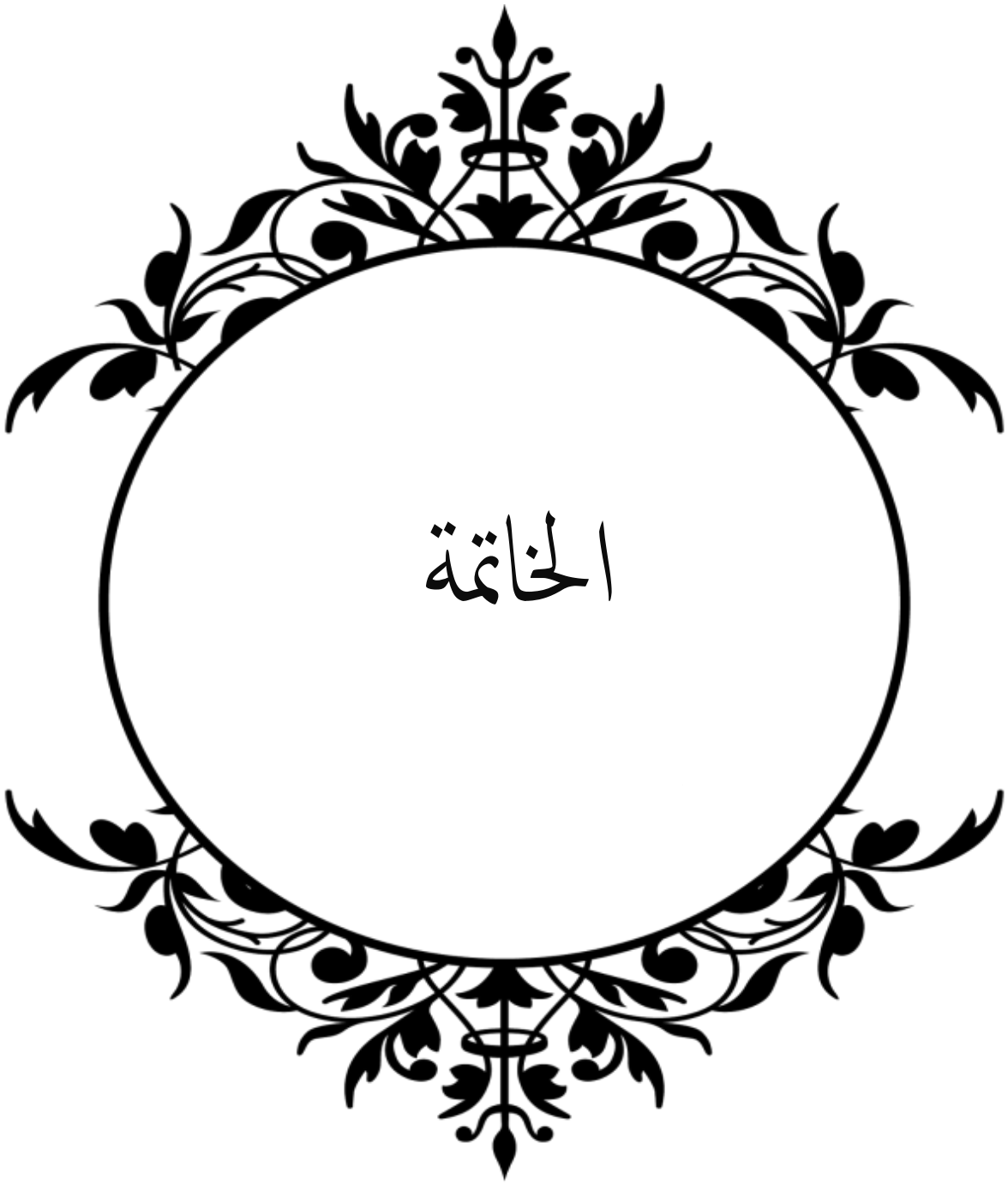
الخاتمة

الخاتمة:

في الوقت الحاضر، تعتبر عملية المرابحة ركيزة أساسية وإحدى قنوات التمويل الرئيسية في المصارف الإسلامية. تتميز هذه العملية بفعاليتها في تعزيز النشاط الاقتصادي الإسلامي وتحقيق التمويل بطرق مشروعة خالية من الربا وأي تعارض مع الأحكام الشرعية. وتعتبر المرابحة مصدراً أساسياً للتمويل والربح للبنوك الإسلامية، تطرقنا الى دراسة تطبيقية لوضع الجانب النظري في قالب تطبيقي في بنك الفلاحة و التنمية الريفية البدر – فرع الاغواط–

ومما سبق عرضه والتطرق اليه توصلنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات نعرفها في ما يلي :

أولا: النتائج

في الجانب النظري : توصلنا الى :

- مفهوم التمويل الاسلامي و ماهي انواعه و خصائصه
- تعرفنا الى بعض صيغ التمويل الاسلامي
- معرفة مفهوم التمويل بصيغة المرابحة

في الجانب التطبيقي : تعرفنا الى :

- يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية فرع الأغواط من المؤسسات المصرفية التي تعتمد على مفهوم الصيرفة الإسلامية، والتي تتبع قواعد ومبادئ شرعية في تقديم الخدمات المالية.
- واحدة من صيغ التمويل الإسلامية الشائعة هي المرابحة، والتي تتضمن تمويل العملاء عن طريق شراء السلعة أو الوسيلة وبيعها لهم بربح محدد.
- عدم وجود طلب كبير على تمويل وسائل النقل بصيغة المرابحة
- تؤثر المرونة الشرعية المتاحة في صيغة المرابحة على اقبال العملاء

ثانيا: التوصيات

على ضوء النتائج المتحصل عليها من الدارسة نوصي بما يلي :

- توظيف متخصصين في عمليات الصيرفة الإسلامية مكونين من طرف الجامعة، المدارس العليا، المعاهد، ذلك لتقليل مصاريف التكوين.
- اعتماد الأساليب الكمية في تخزين البيانات الخاصة بكل منتج، من معدلات، نسب، و أرقام. ذلك بهدف زيادة دقة القرارات المتخذة أو تسهيل الدراسات مثل هذه الدراسة.
- اعتماد وسائل الإشهار الحديثة للترويج لخدمات البنك، من وسائل تواصل اجتماعي، أو معارض بالجامعات و الكليات التي لها علاقة بالنشاط الاقتصادي و الفلاحي.
- محاولة تسهيل و تسريع عمليات التمويل، سنة كاملة هي الكثير من الوقت من أجل قرض قصير المدى، كما أن تسريع الإجراءات سيعزز المركز التنافسي للبنك محليًا.

- **ثالثا: أفاق الدراسة**

لتوسيع دراستنا يمكن اقتراح مواضيع للبحث نعرفها في النقاط التالية:

- صيغ التمويل بالمرابحة دراسة تدقيقية
- الفرق بين صيغ التمويل السلامي وصيغ التمويل بالمرابحة دراسة تدقيقة
- أثر التمويل بصيغة المرابحة على تنمية الاقتصاد

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

- **الكتب:**

1. ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تحقيق عبد العزيز الجندي، ط1، جزء الثالث، دار الحديث القاهرة 2004
2. ابن ماجه، " سنن ابن ماجه"، كتاب احياء الاموات، باب: شركات في ثلاث وشرب الأرض العليا قبل السفلى، حديث رقم2405
3. أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، طبعة مكتبة الباز، مكة المكرمة،1994، حديث رقم 11391، الجزء السادس
4. أحمد سالم ملحم، "بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الاسلامية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005
5. أشرف محمد دوابه، "التمويل المصرفي الاسلامي الأساس الفكري والتطبيقي"،ط1، دار السلام-الاسكندرية ، 2014
6. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، "محاسبة المصارف الاسلامية"، ط1، دار المسيرة، عمان، 2009
7. حيدر يونس الموسوي، " المصارف الاسلامية و اداؤها المالي وآثرها في سوق الأوراق المالية"، ط1، دار اليازوري، عمان،2001
8. رواه ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني في سننه، كتاب الشركة والمضاربة، الحديث رقم 2336
9. رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، حديث رقم2289
10. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، الحديث رقم 469، الجزء الأول
11. رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم ، باب: السلم الى من ليس عنده اصل، الحديث رقم 1056، الجزء الثاني
12. رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب: السلم في كيل معلوم، الحديث رقم 1055

13. رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: خاتم الفضة، الحديث رقم 2279، الجزء الرابع

14. رواه البخاريفي صحيحه، كتاب الجمعة، باب: اثم من منع أجر الأجير، الجزء الخامس

15. سامي حمود، " تطور الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية،مصر، دار الاتحاد العربي، القاهرة،1976

16. الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي، " المهذب في فقه الامام الشافعي"، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، دار الشامية،جزء الثالث، بيروت، 1996

17. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،" الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية–البنك الاسلامي للتنمية"، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، كلية التجارة، جامعة المنصور

18. عبد الحميد محمد البعلي، " المدخل لفقه البنوك الاسلامية"، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، 1983

19. عز الدين حوجة، " الدليل الشرعي للمرابحة"، ط1، مطبوعات مجموعة دله البركة

20. فادي محمد الرفاعي، " المصارف الاسلامية"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004

21. فادي محمد الرفاعي، " المصارف الاسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2003

22. فليح حسن خلف، " البنوك الاسلامية"، ط1، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، أربد–الأردن، 2006

23. فؤاد السرطاوي، " التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص"،ط1، دار المسيرة، عمان–الأردن،1999

24. فؤاد السرطاوي، "التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص"،ط1، دار المسيرة ، عمان–الأردن،1999

25. القرة داغي، علي محي الدين، " بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة"،ط1، دار البشائر الاسلامية، 2008

26. الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، " بدائل الصنائع"، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004

27. كاسب عبد الكريم بدران، " عقد الاستصناع أو عقد مقاولة دراسة مقارنة"، ط2، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، 1984

28. ماهر حيدر حردان، "الاقتصاد الاسلامي"، ط1،دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999

29. محمد محمود المكاوي، " أسس التمويل المصرفي الاسلامي بين المخاطرة والسيطرة،ط1، المكتبة العصرية ،مصر، 2009

30. محمود حسين الوادي، حسين سمحان، " المصارف الاسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العلمية"، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2008

31. محي الدين يعقوب أبو الهول، " تقييم أعمال البنوك الاسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012

32. محي الدين يعقوب أبو الهول، " تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة،ط1، دار النفائس، الأردن،2012

33. منذر قحف، " مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي- الأسس النظرية"، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي التنمية،ط1،جدة-السعودية، 2004

34. ناصر الغريب، " أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"،ط1، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1996

35. نوال صالح بن عمارة، " المراجعة والرقابة في المصارف الاسلامية"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2013

36. يعرب محمود ابراهيم الجبوري، "دور المصارف الاسلامية في التمويل والاستثمار"، ط1، دار الحامد،عمان،2014

- **القواميس والمعاجم:**

37. ابن منظور، لسان العرب1،ط1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان، 1993

38. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب،دار الجيل، بيروت، الجزء العاشر

39. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية،ط2، دار النهضة العربية ، بيروت، 1986

40. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004

- **المجلات والدوريات العلمية:**

41. إسحاق بن مالك، حبيبة قدة، " الحقيقة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الاسلامية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد15، العدد01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2023

- **ملتقيات:**

42. رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، " نماذج من التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ملتقى وطني حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –حالة الجزائر والدول النامية–، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، يومي21–22نوفمبر، 2006

43. صالح صالحي، عبد الحليم الغربي، " كفاءة التمويل الاسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية"، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، الجزائر، يومي 5–6ماي،2009

44. عبد المجيد قدي، عصام بوزيدي، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الاسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 5–6ماي،2009.

45. محمد البلتاجي، " صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك"، المؤتمر 12 الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية تحت عنوان: "دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة"، المملكة الأردنية الهاشمية– عمان، يومي 29–30ماي، 2005

46. نبيل بوفليح ،عبد الله الحرتسي، "التمويل الاسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، الجزائر،يومي5–6ماي،2009

- **الرسائل والأطروحات الجامعية:**

- **رسائل الماجستير:**

47. سعدية خاطر، " التمويل الاسلامي ومدى فاعليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008"، مذكرة ماجستير، جامعة وهران2، الجزائر، 2014

48. عمران بوريب، سياسات التمويل بصيغة الاستصناع ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011

- **مذكرات الماستر:**

49. سمومة أمال، "تقييم واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الاسلامية السودانية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة جيجل، الجزائر، 2020

- **الأنظمة:**

50. النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 20رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

الملاحق

الملحق رقم(01): قائمة الأساتذة المحكمين لأسئلة المقابلة

اسم المحكم	الدرجة	الجامعة
محمد فرحي	أستاذ	كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الأغواط
مسعود بن مويزة	أستاذ محاضر أ	كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الأغواط
محمد بوهالي	أستاذ محاضر أ	كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الأغواط
حمزة محجوبي	أستاذ محاضر ب	كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الأغواط

الملحق رقم(02): المقابلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي البحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مقابلة الدراسة

تحية طيبة و بعد

يسرنا أن نضع بين يديكم اسئلة المقابلة الذي تم تطويرها لجمع البيانات اللازمة للدراسة التي نقوم بها في إطار التحضير لمذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي تحت عنوان : **تقييم التمويل بصيغة المرابحة لوسائل النقل ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.**

أتمنى تعاونكم معنا في هذا البحث والاجابة عن مجموعة من الاسئلة ، وذلك بالإجابة بدقة عن الاسئلة المطروح أمامكم، حتى يتسنى لنا الوصول إلى نتائج دقيقة إذ أن صحة النتائج تعتمد بدرجة كبيرة على دقة إجابتكم والتي ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

لكم منا جزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير

من إعداد الطالبة :

- **محمد الامين بن رزاق**
- **الشيخ ايمن خرشي**

الأستاذ المشرف:

د. محمد بن جاب الله

اسئلة المقابلة

1. هل يتم توظيف العمال حسب التخصص في الصيرفة الاسلامية؟
2. متى تمّ إدخال عمليات الصيرفة الاسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ؟
3. هل تم التعامل بها مباشرة بعد ادخالها، و كيف كان الاقبال عليها؟
4. هل ترى أي نجاح للصيرفة الإسلامية في ولاية الاغواط ؟
5. ماهي خطوات الموافقة البنكية لتسهيل عملية التمويل لوسائل النقل عبر الصيرفة الاسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟
6. ماهي ابرز الشروط التمويل وسائل النقل من خلال صيرفة الاسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟
7. المدة المحددة للتسديد بين العميل والبنك عبر الصيرفة الاسلامية ؟
8. ما هي أبرز خدمات الصيرفة الاسلامية التي يقترحها البنك الفلاحة والتنمية الريفية؟
9. كيف ترى اقبال العملاء على الصيرفة الإسلامية؟
10. أي قسم يهتم بالنوافذ الاسلامية؟
11. ماهي صيغ التمويل بالمرابحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ؟
12. ماهي معدلات (أرقام) صيغ التمويل بالمرابحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟
13. ماهي نسبة معاملات الصيرفة الاسلامية في لبنك الفلاحة والتنمية الريفية؟
14. ما ترتيب الصيرفة الاسلامية مقارنة بالمعاملات الأخرى ؟
15. هل هناك هيئة رقابة شرعية على معاملات البنك؟
16. كيف تقيمون تجربة الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟
17. ماهي ابرز المشكلات التي تواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية بخصوص الصريفة الاسلامية ؟
18. هل من حلول لهذه المشاكلات ؟
19. ماهي استراتيجيتكم التي ترون بانها ستفعل الصريفة الاسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ؟
20. ما هو حجم معاملات الصيرفة الاسلامية مقارنة بالبنوك الأخرى الجزائرية؟

21.في حالة عدم وجود هيئة رقابة شرعية، كيف يستمد البنك النصوص التطبيقية الشرعية لتطبيق الصيرفة الاسلامية؟

22.كيف هي علاقة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ببنك الجزائر(البنك المركزي)؟

23.ماهي اهداف الاستراتيجية البنكية بخصوص الصيرفة الاسلامية؟

24.ماهي توقعات البنك من ناحية الصريفة الاسلامية خلال سنة من التطبيق ؟

25.هل هنالك بعض العوائق التي اعترض البنك في تطبيق الصريفة الاسلامية؟

26.هل تحتاج الصيرفة الاسلامية الى كوادر متخصصة ، ام ان الكوادر الموجودة حاليا بالبنك هي من تتولى مهمة ذلك؟

27.هل الصيرفة الاسلامية يحتاج الى عمليات او جهد اضافي يقع على عاتق البنك؟

28.ماهي الاثار التي احدثته ادخال الصيرفة الاسلامية على البنك ؟

الملحق رقم(03): اجوبة مدير الفرع

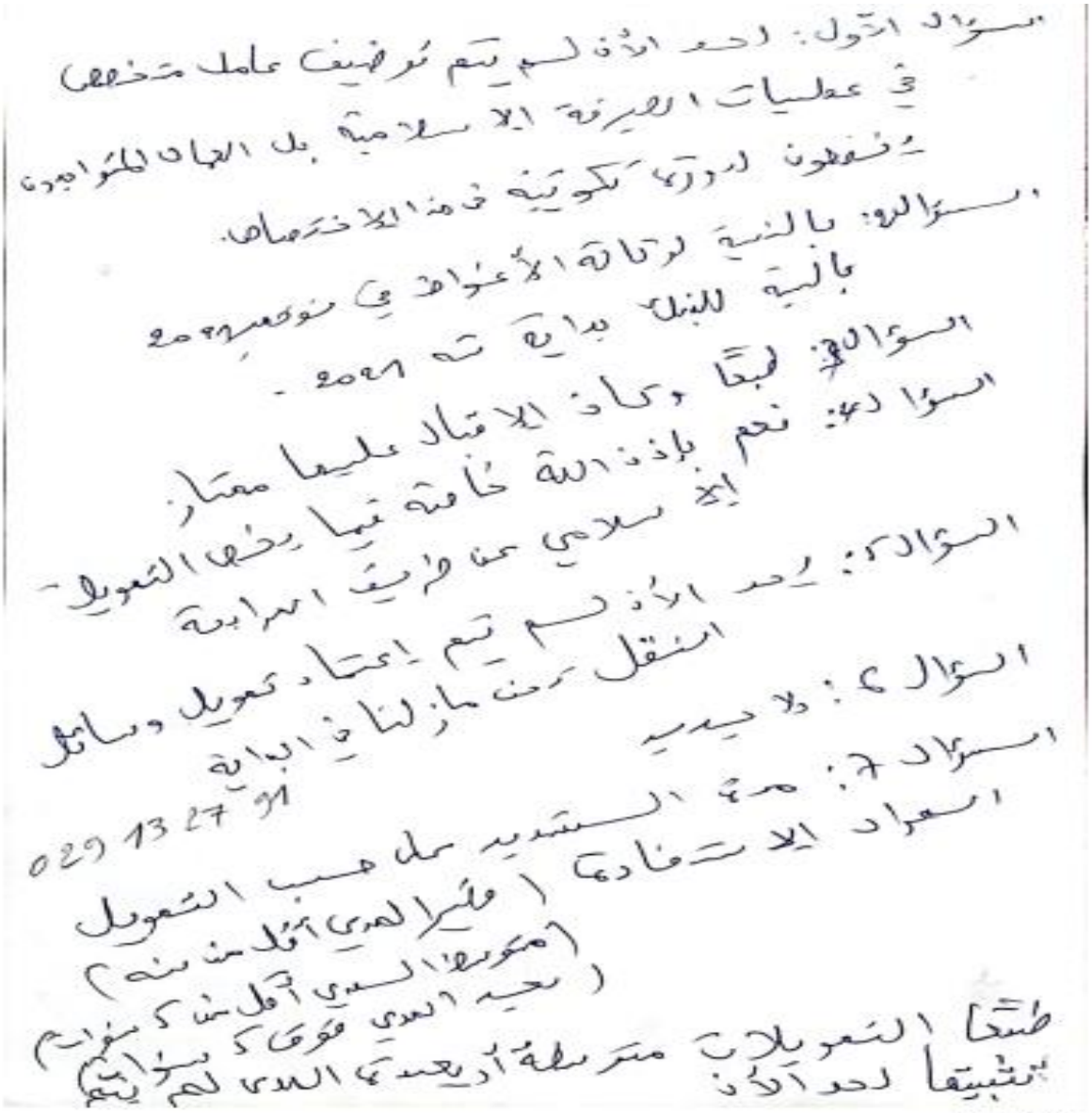

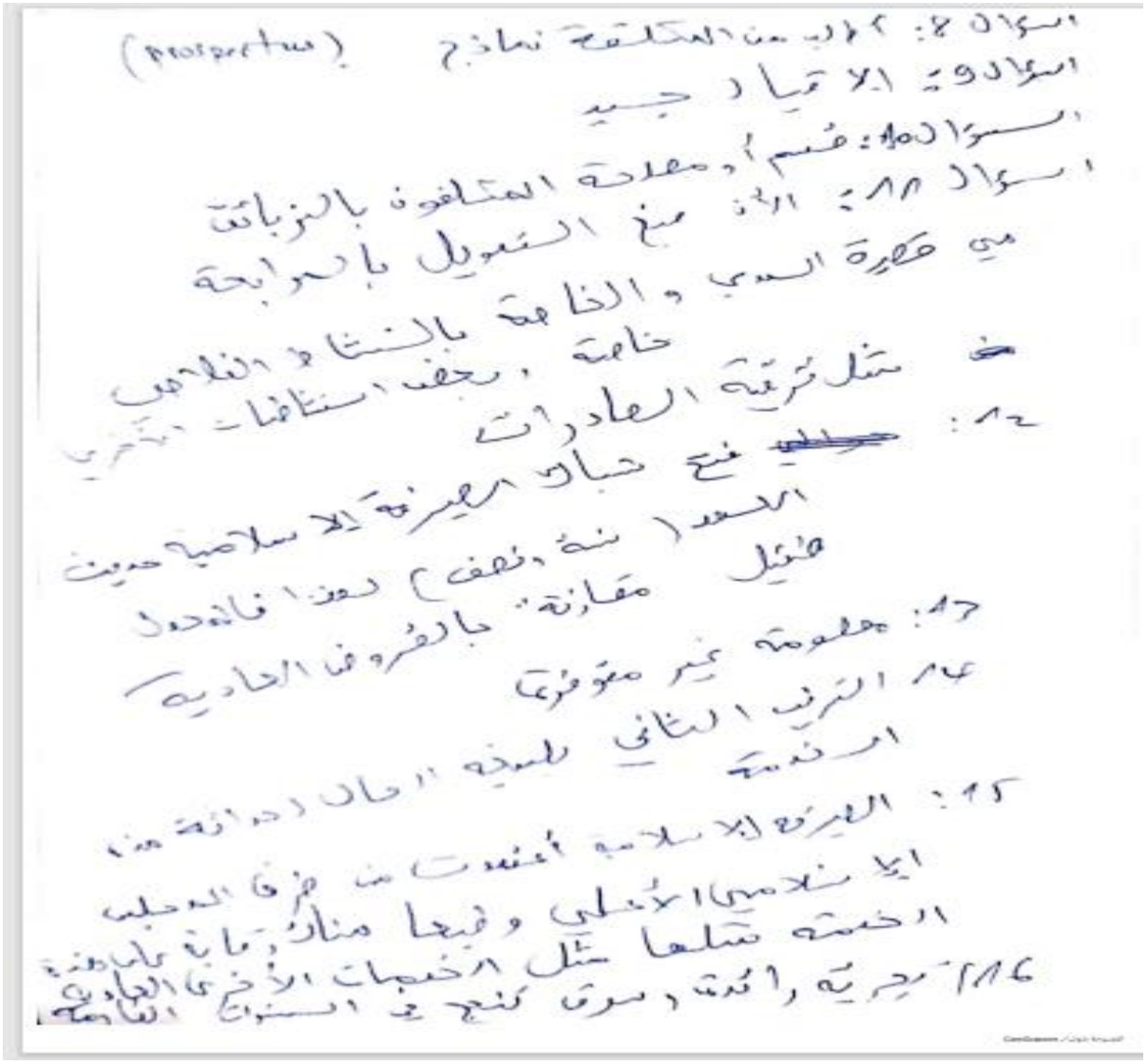

5) ماهي الخطوات المرافقة البنكية لتسهيل عملية التمويل لوسائل النقل عبر الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ؟

- يجب على الشخص الطالب التمويل

- يجب على الشخص المقبل لطلب التمويل يكون لديه أهلية القانونية من ناحية السوابق والسن ... إلخ - عندما يستوفي على هذه الشروط أول خطوة يمكنه فتح حساب ويطلب البنك من الزبون الوثائق التالية الوثائق المطلوبة .

* عقد ملكية محلات المهنية ، عقد إيجار أو إيجار
* الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية
* آخر ثلاثة تدهورات ضريبية

إلخ .

ويجب يكون فند وضمان يفوق المبلغ الذي طلبه إقترضه

مثال

8/ ماهي أبرز الخدمات المصرفية الإسلامية التي يقترحها البنك الفلاحي والتنمية؟

خدمات المصرفة الإسلامية. فيما تتمثل لهما. ودائع و تمويلات

أ) ودائع * حسابات شخصية الموظفين والمتقاعدين وحسابات جارية التجارية الفلاحيين التجار أصحاب المؤسسات والحرفيين

* حسابات ادخار:

إدخار بنكاتو وإدخار بأرباح وإدخار بدون أرباح

وادخار للفلاحيين وادخار للأشبال أقل من 19 سنة.

ب) التمويلات: تنقسم القطاع الفلاحي

السرايحة للقطاع المهني	السرايحة للصفقات العمومية
// الأشغال	// الإنتاج الفلاحي
// لوسائل النقل	// للمواد الأولية
// لصادرات	// غلتي

وقد تم إضافة منتوج يخص التمويل الاستهلاكي لوسائل النقل والسيارات النفعية.

* التمويل استهلاكي هو تمويل قصير وطويل المدى يكون سقف يصل إلى 1.500.000 دج بالنسبة للاستهلاكية لمدة تتراوح مابين 12 شهر إلى 36 شهر وسقف إلى 4.000.000 بالنسبة للسيارات النفعية من 12 إلى 60 شهر بالنسبة للأشخاص العاديين

الملحق رقم(04): شهادة المطابقة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
78:ر

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 المؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة لوسائل النقل

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
79 :ع

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقيات العقود والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية،

فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

النافذة الإسلامية

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم(05): اجراءات البنك بخصوص وسائل النقل

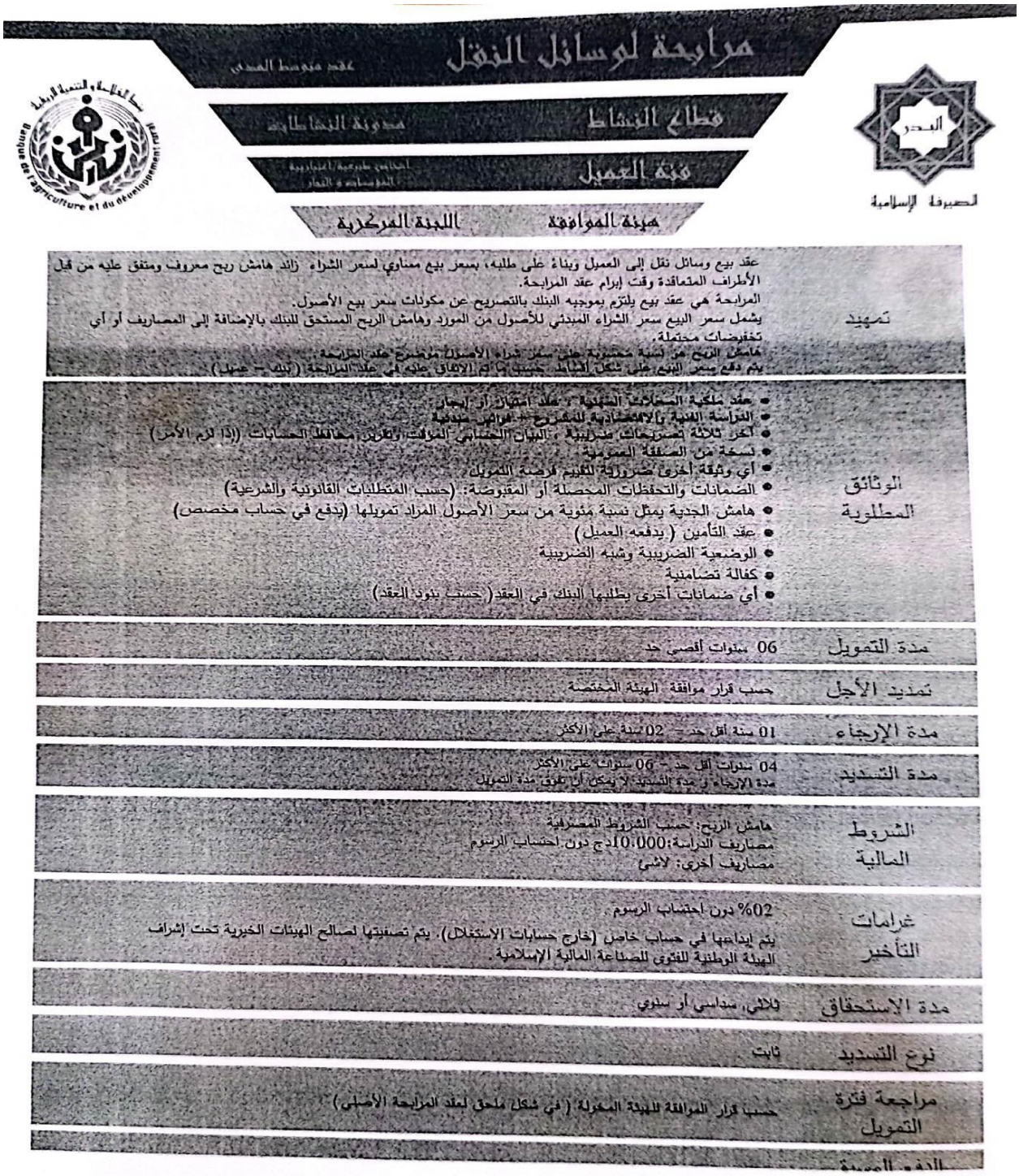

مرابحة لوسائل النقل

عقد متوسط المدى

البدر
الصيرفة الإسلامية

قطاع النشاط — مدونة النشاطات

فئة العميل — أشخاص طبيعية / إدارية / المؤسسات و الحرف

هيئة الموافقة — اللجنة المركزية

تمهيد	عقد بيع وسائل نقل إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع معناوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح من نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسبما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك ← عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المعاملات السابقة + عقد امتياز أو إيجار • الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية + الميزان المحاسبي للسنوات الثلاث، مخالصة الحسابات (إذا لزم الأمر) • نسخة من البطاقة المهنية • أي وثيقة أخرى ضرورية للتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء + مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة: 10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	ثلاثي، سداسي أو سنوي
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق	